



أثر الحماية الدولية على اللاجئين في ظل

الشريعة الإسلامية و القوانين الدولية

The Impact of International Protection on Refugees under the Islamic Law (Sharia) and International Laws

Abdul Whab Mohmmmed Ahmed Abdul Qader

Faculty of Arts, Sana'a University, Yemen

عبد الوهاب محمد أحمد عبد القادر

باحث - كلية الآداب - جامعة صنعاء - اليمن

الملخص:

بعد المصادقة على اتفاقية 1951م، الخاصة باللاجئين بدأ سريان الحماية الدولية بين أطرافها، وبدأت مسيرة التطور ببروتوكول 1967م، وما أعقبها من اتفاقيات عامة لها علاقة بحالات اللاجئين، وتجسدت آثار الحماية في الاعتراف بالمركز القانوني بموجبه تمنح الحقوق، وتطبق المبادئ، وتوضع الالتزامات، مع مراعاة الفئات الأكثر ضعفاً وذات الاحتياجات الخاصة، ومن تلك الآثار ما على الدول من التزامات بموجب الاتفاقية أو بالأعراف الدولية للدول غير الأطراف، وللشريعة الإسلامية باعٍ طويل مع الحماية فالقواعد والمبادئ الواردة فيها أوسع من القوانين المقننة، ولما كانت الحماية قابلة للتطبيق والتنفيذ تحققت آثارها، وعندما انخفض مستواها، وجمدت نصوصها، وتجزأت أوصلها، وغابت الحلول المستدامة، تحول مسار الحماية سلباً على اللاجئين، وصار لحركتهم آثاراً على الدول والمجتمعات المضيفة، وتنامت لغة الكراهية وتحولت إلى تداعيات دولية جعلت العديد من الدول تبحث عن طرق للتوصل من الحماية، وكانت الشريعة الإسلامية قد وضعت الحلول والمعالجات لحالات اللجوء منذ خمس عشر قرناً.

الكلمات المفتاحية: الحماية الدولية، اللاجئين، الشريعة الإسلامية، القوانين الدولية.

Abstract

Following the ratification of the 1951 Convention on Refugees, the implementation of international protection commenced among its signatory states. This process saw further development with the introduction of the 1967 Protocol and subsequent general agreements pertaining to refugee situations. The impact of this protection was manifested through the recognition of legal status, which granted rights, applied principles, and established obligations, particularly focusing on the most vulnerable groups and those with specific needs. These effects encompassed obligations imposed on states under the Convention or international norms, even for non-party states. Islamic law (Sharia) has a rich history with regard to protection, as its rules and principles are more expansive than codified laws. As protection is applicable and enforceable within Islamic law (Sharia), its effects are realized. However, when its level of implementation waned, its texts became stagnant, its connections fragmented, and sustainable solutions were lacking. This shift in the course of protection had adverse consequences for refugees, impacting their movement and exerting effects on host countries and societies. This led to a proliferation of hateful rhetoric and international repercussions, prompting many countries to seek ways to circumvent protection measures. Islamic law (Sharia) has provided solutions and remedies for asylum cases over the span of fifteen centuries.

Keywords: international protection, refugees, Islamic law (Sharia), international laws.

المقدمة:

بدأت الحماية الدولية في منتصف القرن السادس عشر الميلادي؛ من خلال اتفاقية (وستاليا) الأوروبية التي ذكرت الحماية في جزئية بسيطة، وظلت على حالها حتى العقد الثالث من القرن التاسع عشر، من أجل معالجة آثار الحرب العالمية الأولى، وكان للحماية

الحمد لله الذي لا يُحمد على مكروهه سواه، والصلاة والسلام على رسول الله ناصر المستضعفين، وأول من أعلن الحماية للعالمين بقواعدها ومبادئها من الذكر الحكيم، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وبعد:

الاستجابة المطلوبة للحالات المقررة في اتفاقية 1951م، ونتيجةً لذلك سببت حركة اللاجئين آثاراً كبيرة على المستوى الفردي والأسري حتى بلغت أثارها على بلدان اللجوء والمجتمعات المستضيفة لهم .

وكانت الشريعة الإسلامية قد أطلقت الحماية في مهدها ووضعت القواعد والمبادئ، وحددت طبيعة التطبيق وآلية التنفيذ، وبيّنت الضمانات الفعلية لقوامها، وميزها سعة المواكبة، وامتلاك القدرة والكفاءة العالية لتقديم التدخلات وطرح المعالجة لجميع الأوضاع الإنسانية.

لن تتحقق آثار الحماية إلا بتمتع اللاجئين بالحقوق، وضبط تصرفاتهم تجاه الدول، وتصرفات الدول تجاههم، ولن تبلغ الحماية ذروتها إلا بإيجاد الحلول الدائمة.

وفي كل الأحوال فآثار الحماية تختلف باختلاف جنسية اللاجئين والمكان الذي يلجئ إليه، فالأوكراني يعامل معاملة خاصة دون غيره من اللاجئين، واللاجئ في الدول الفقيرة يعامل معاملة أقل بكثير من اللاجئين في الدول الغنية وهلم جرا، بخلاف الشريعة الإسلامية التي ساوت بين المستأمنين.

مشكلة البحث

لم ينعم اللاجئ بالحماية المقررة في المواثيق والعهد الدولية؛ بسبب تقييدها بأصفاة التشريعات المحلية والسياسات الممنهجة من الدول المانحة بالإضافة إلى الهوى السياسي للدول العظمى داخل أروقة المؤسسات الدولية، وأصبح الكيل بمكيالين مبدأ مفروضاً في التعاملات الإنسانية، فسُلبت روح الحماية الواردة في الاتفاقيات الدولية؛ وأصيبت بالجمود والرتابة والعجز، على الرغم من سير المؤسسات الدولية نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة 2030م،

دور بارز في تطبيقها، في أعقاب الحرب العالمية الثانية تبنت الدول المنتصرة اتفاقية 1951م، الخاصة باللاجئين التي صادق عليها قرابة ثلثي دول العالم، وأوكل أمرها لوكالة دولية متخصصة، وانحصر تطبيقها على الدول الأطراف في الاتفاقية، ثم توسعت لتتطال بقية الدول على شكل تعاون أو مشاركة، فتحقق للاجئ واقع جديد وتمتع بمجموعة من الحقوق وألزم بمجموعة من الالتزامات تجاه بلدان الملجأ، وبالمقابل وضعت التزامات على دول اللجوء تجاه اللاجئين ومن في حكمهم .

وقد اعتزى الاتفاقية الجمود والقصور؛ بسبب اعتماد المؤسسات الدولية على ما تقوم به المفوضية السامية من إجراءات، بالإضافة إلى توسع دائرة الحماية ومتطلبات استيعاب المتغيرات في اتفاقية دولية ملحقة، والأهم من ذلك قيام العديد من الدول بالانخراط عن التزاماتهم في الحماية الدولية؛ من خلال الانخراط في اتفاقيات إقليمية أو ثنائية كأثر قانوني لاحق للالتزامات الأولى.

لقد كان لاتفاقية اللاجئين نتائج متميزة في عقودها الأولى؛ لارتباط أسبابها بمسائل محددة، وحقت جملة من الحلول المستدامة، وعالجت الكثير من الأمور، لكنها أخفقت في الوضع الفلسطيني، كما أنها لم تلتفت إلى أسباب اللجوء المعاصرة المرتبطة بالطبيعة والبيئية، ومع نقص التمويل وعدم استجابة الدول للحماية تفاقم الأوضاع، وظلت الأسرة الدولية غافلةً عن مسار التطوير والتحديث والمواكبة القانونية؛ لأن الأسباب المعاصرة لا تخدم المصالح السياسية والتوجهات الاقتصادية للدول العظمى، كما أنها لم تف بالالتزاماتها تجاه الحالات السابقة كما ينبغي، وتركت الوكالة الدولية تبحث عن مصادر للتمويل برامج

أهمية البحث

- من أكثر الظواهر الدولية تأريخاً للاجئين والمجتمعات المضيفة والدول، بعد أن صارت حديث الساعة المتصدرة لعناوين اللقاءات الدولية .

- لظاهرة التدفق آثار سلبية على اللاجئين، والدول والمجتمعات المضيفة في اقتصادها والبناء الاجتماعي.

- تزايد عدد اللاجئين ومن في حكمهم في العديد من دول العالم، وبالأخص الدول العربية والإسلامية مما أثر على مجريات الحياة الطبيعية، وصار يهدد الاستقرار العالمي، وهو ما جعلهم يسعون لإيجاد الحلول والمعالجات الطارئة.

- شكّل غياب المسؤولية الدولية أثراً كبيراً على تطبيق الحماية.

خطة البحث

ينقسم البحث إلى مبحثين ولكل مبحث مطلبين، على النحو الآتي:

- **المبحث الأول:** الآثار الناشئة عن الحماية، المطلب الأول: حقوق والتزامات اللاجئين، المطلب الثاني: النتائج المترتبة على حركة اللاجئين.

- **المبحث الثاني:** تأثيرات اللجوء، المطلب الأول: تأثيرات اللجوء على الدول المضيفة، المطلب الثاني: تأثيرات اللجوء على المجتمعات المضيفة .

- الخاتمة

- النتائج

- التوصيات

- قائمة المصادر والمراجع

وفي هذا المصاب حصلت انتهاكات، وفرضت على الحقوق قيود تنامت معها لغة الكراهية لدى المجتمعات المضيفة، وتحت الحلو على حالات اللجوء الطويلة، وُضعت أبواب اللجوء على كل حالة لم تورد في اتفاقية 1951، وللمشكلة وضعها الخاص في معظم بلدان المسلمين؛ لأن حكوماتهم عزفت عن تطبيق الحماية الشرعية، لاسيما أن أغلب اللاجئين من المسلمين، جلهم في دول إسلامية تُكابد الأمرين .

تساؤلات البحث

يدور في إطار سؤال البحث، ويساعد على تفسيره، مجموعة من التساؤلات الفرعية المتمثلة في الآتي:

1- ما الذي أثر على تطور الحماية الدولية للاجئين؟
2- هل تحققت آثار حماية اللاجئين المقررة في القوانين الدولية؟ وما أثر اللجوء على اللاجئين والدول والمجتمعات المضيفة؟

أهداف البحث:

نسعى من خلال هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- بيان أهم الحقوق والواجبات التي أكدتها الشريعة الإسلامية، وما قابلها في القوانين الدولية.

- بيان تأثيرات الحماية الدولية على اللاجئين، والمجتمعات المضيفة، والدول، وتأثير اللجوء عليهم .

- بيان طبيعة الارتباط الذي اكتسبته القوانين الدولية من مبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية .

- وضع الحكومات الإسلامية أمام تحدي تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على حالات اللجوء، وإبرازها للساحة العالمية .

المبحث الأول: الآثار الناشئة عن الحماية

تمهيد

بعد نشأت الحماية الدولية عملت المجموعة الدولية على تطبيقها في واقع اللاجئين، وساعد في ذلك نمو العلاقات الدولية، وترسيخ واقع التضامن بين الدول، والاهتمام بحقوق الإنسان، وبدأ توسع قواعد الحماية من الصفة القانونية للاجئ التي أكسبته مركزاً قانونياً على الصعيد الدولي حتى يتمتع بالحماية المقررة في معاهدة 1951م، وبروتوكول 1967م، وهي أول آثار الحماية تطبيقاً⁽¹⁾، وقبل المصادقة على تلك المعاهدة التي أقدم عليها المجتمع الدولي كان الدين الإسلامي الحنيف قد وضع قواعد ومبادئ لحماية المستأمنين (اللاجئين) بالإضافة إلى الاجتهادات الفقهية التي قام بها فقهاء الشريعة؛ لتلبي احتياجات الناس في دينهم، وتؤول كل الأمور في المسائل الفقهية إلى القواعد الشرعية المستقاة من النصوص القرآنية والهدي النبوي، و بها تتحقق المقاصد الشرعية، وسنتناول الآثار الناشئة عن الحماية في المطلبين الآتيين:

- المطلب الأول: حقوق والتزامات اللاجئين .
- المطلب الثاني: النتائج المترتبة على حركة اللاجئين.

المطلب الأول: حقوق والتزامات اللاجئين

قبل الخوض في غمار الحماية الدولية الحديثة نسبياً، لابد من البحث عن تأصيل يُعزز واقعها، وبالعودة إلى مجموعة الاتفاقيات الدولية القديمة والحديثة سنجد أن اتفاقية وستفاليا 1648م، هي الامتداد التاريخي لأول حماية مُنحت للحرية الدينية،

والأصل أن الشريعة الإسلامية هي من وضعت قواعد الحماية ومبادئها؛ لأنها مُجسدة للتوجيهات الإلهية، والحماية الدولية لها امتداد نصي من روح الشريعة، وهذا ما سيتم توضيحه من خلال بيان الحقوق التي وضعتها الشريعة للاجئين، ثم نبيتها في القانون الدولي.

أولاً: حق اللجوء في الشريعة الإسلامية

حق اللجوء في مصافي الحقوق العامة للمسلمين؛ باعتباره أول حق تم ممارسته عملياً عندما لجئ المسلمون إلى ملك الحبشة، وأعتبر سبباً في تطوير الدين، بعد أن تعرضوا للظلم والاضطهاد، وسيتم تناول ذلك كما يلي:

1. طبيعة الحق الذي يتمتع به اللاجئ المسلم: وسنشير إلى أهم الأوضاع الشرعية ذات الوضع العام ثم الخاص كما يلي:

أ. الوضع الشرعي العام: قاعدة الحماية الأساسية الخاصة بالمسلمين، وردت في سياق الحقوق التشاركية التي لانجدها في أي مجتمع مُطلقاً، وتتجلى في قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُجِبُونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْنًا نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾⁽²⁾، وهذا الوصف الدقيق بين التشارك الإيماني الكامل المتمثل في التمكين: أي القدرة والسيطرة، ومن ثم تهيئة مكان النزول لاستقبال الوافدين بدون مقابل أني، وإنما إيماناً بالقضية، وتفصيلاً ومؤثرة على النفس والولد بدلاً وعطاءً أي أنهم بلغوا كمال الحب إلى الابتذال في حالات القلة

(2) - سورة الحشر، الآية 9 .

(1) - د. نجوى حساوي: حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية، إصدار مركز الزيتونة للدراسات، بيروت، ط1، 2008، ص 75 .

والعدم⁽³⁾، فقد تثبتت الآلية للاجئ مركزاً شرعياً، وحفظت كرامتهم، وتحققت لهم الحق في الحياة. وتأسيساً على ذلك نجد أيضاً الامتدادات التقنية الواردة في الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان 1981م؛ حيث وردت فيه العديد من الحقوق المتعلقة بحقوق الإنسان⁽⁴⁾، ونذكر منها على سبيل المثال جزئية الحق في طلب الأمن في ظل الاضطهاد، حيث نصت المادة (12/ف أ) على أن: "من حق كل مسلم مضطهد أو مظلوم أن يلج إلى حيث يأمن في نطاق دار الإسلام، وهو حق يكفله الإسلام لكل مضطهد أياً كانت جنسيته أو عقيدته أو لونه، ويحمل المسلمون واجب توفير الأمن له متى لجأ إليهم"، وهذا الحق مكفول للاجئين لوجود الاضطهاد، والظلم المؤدي لانعدام الأمان وحلول الخوف بين الناس، وهذا الحق يقابل الحق في اللجوء في المعاهدة الدولية.

ب. **الوضع الخاص للاجئين من المسلمين أوضاع مشتركة، وخصوصية متلازمة مع حجم المعاناة، وهذا ما سنبينه فيما يلي:**

- حق ممارسة الحياة العامة والخاصة: الأصل في الشريعة الإسلامية أن الحقوق بين المسلمين متكاملة؛ نظراً لقيامها على التعاون والمحبة، ومن منطلق الحرص على طاعة الله وطلباً لرحمته، قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ﴾⁽⁵⁾.

(3) - عبد الرحمن جلال الدين الأسيوطي: الدر المنثور في التفسير المأثور، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، 1433 هـ - 2011 م، ج 8، ص 107.

(4) - البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام، اعتمد من قبل المجلس الإسلامي بتاريخ 21 ذي القعدة 1401 هـ الموافق 19 سبتمبر 1981م، باريس.

(5) - سورة التوبة، آية 71.

- الحق في الفئء والخراج: كلما أخذ من أموال المشركين بغير قتال يسمى فيء، وللرسول في ذلك تخصيص، قال تعالى: ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ۗ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٥٦﴾ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾⁽⁶⁾ ونصرة الرسول والخوف من أذى القوم كانا سببين للهجرة أي اللجوء إلى المدينة⁽⁶⁾، وأما الخراج فهو ما يحصل من غلة الأرض، وما يؤخذ عنها من الضريبة أو الأجرة، أي أنه كلما كان ثابتاً حقيقياً يؤخذ كل سنة عن الأرض، والخرج ما يؤخذ عن رقاب الناس⁽⁷⁾، ومن سياق النص القرآني نجد أن اللاجئين المسلمين دخلوا في دائرة الاستحقاق وهذه من الضمانات الخاصة التي جاء بها الإسلام .

2. **اللاجئ غير المسلم:** حرصت الشريعة على تحقيق الحماية لكل من يستظل تحت أحكامها؛ لأن مقاصد الشرعية تسعى لحفظ الإنسان في كرامته وماله وعرضه، وسيتم بيان بعض الحقوق .

أ. **الحق في المساواة:** مبدأ المساواة نابع من ضمير المسلم المصون بالتشريع، والمكفول بالافتاء وحرية النشاط، والبحث عن مصادر الكسب، كل ذلك يتحمل ولاية المسلمين ضمان تطبيقه، ولن يكون الفقير أو الضعيف حريصاً على التمسك بهذا الحق بل إن

(6) - أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري : تفسير الماوردي ، دار الكتب العلمية و دار الكتب الثقافية ، بيروت ، ج 5 ، ص 503.

(7) - أحمد بن محمد الفيومي: المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت، 1987 ، ص 64 ، أنظر: د. عبد الله أبو بكر النجيري : مفهوم الخراج في الفقه الإسلامي ، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الكويت ، ع 23 ، 5 مارس 2021 ، ص 843.

د. حق التفاضلي: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا ۗ ءَاعْدِلُوا ۗ هُوَ ءَأَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۗ﴾ (14)، ثمة حاجة ماسة لفهم أن العدل يحتاج إلى نفوس عالية الهمم، وتتمتع بالأداء المتقن الذي فيه الإخلاص لله، حتى لا يُعتدى على حقوق الغير أو إيقاع الضرر بهم، وهذا القوام خالي من المحاباة لاستقامة ميزان الحقوق، وضمان الحكم بما أنزل الله منعاً للجور حتى لو كانت الشهادة لغير المسلمين (15)، ومن مظاهر العدالة ما حكم به القاضي شريح على أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب-كرم الله وجهه- عندما خصم النصراني في درع ادعى علي ملكيته، ولم يكن لديه بيضة فحكم القاضي على امام المسلمين (16)، وهذا أرقى ما وصلت إليه العدالة في المجتمعات البشرية.

هـ. **حق الإقامة والتنقل:** يُقصد ببلوغ المأمن في الشريعة الإسلامية الإقامة الآمنة للمستأمن في مكان تتوفر فيه الحماية بدون إكراه أو إلزام على أمر من الأمور (17)، وطالما مُنح المستجير الأمان ليتحقق من وسائل العلم وأدلة الإيمان، فيجب حُسن الظن واعتباره طالباً للحقيقة (18)، حتى يتحقق حُسن الظن يكون له الحق في التنقل، وهذه الحالة تنطبق على المستجير المحارب في إطار الإجارة المحددة له من ولي الأمر، وبالتالي فالتنقل مرتبط بتحقيق الإقامة في الإطار المسموح به حتى تنتهي مدة الإجارة.

الغني والقوي منصاعان وحريصان على العمل به؛ من أجل كسب الخير والجزاء الدنيوي والأخروي (8)؛ قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّن نَّفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۗ وَالْأَرْحَامَ ۗ﴾ (9).

ب. **حق الحماية من ظلم السلطة في بلد اللجوء:** قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِّنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ ۗ فَآخُذْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ۗ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِّنَ الْحَقِّ ۗ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۗ﴾ (10)، فتجلى أمر الله بالحكم بما جاء في القرآن كونه الرقيب على سائر الكتب؛ لأنه واضح الطريق، ولا اختلاف فيه (11)، أي أن الظلم والاضطهاد الممارس ضد الأفراد من الأسباب المبررة لطلب الأمان، فالشريعة منحت كل لاجئ في هذا الصدد حق الأمان في كنف الدولة الإسلامية.

ج. **حق ممارسة الكسب:** جاء في مُحكم التنزيل قول الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۗ﴾ (12) هو العطاء من الأموال على هيئة أقساط بما يفهم ويرفع عنهم المذلة والحاجة والسؤال؛ من أجل الحفاظ على كرامتهم وماء وجوههم، وكذا التعامل معهم بالكلمة الطيبة، وكل ذلك من أعمال البر في إطار المعروف (13)، وبذلك يمارس المستأمن حياته الطبيعية وكأنه في موطنه .

(8) - سيد قطب: العدالة الاجتماعية في الإسلام، دار الشروق، بيروت،

1995/1415، ص 44 .

(9) - سورة النساء، آية 1 .

(10) - سورة المائدة، آية 48.

(11) - جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل و عيون الأفاويل في وجوه التأويل، تحقيق الشيخ عادل عبد الموجود والشيخ علي معوض، مكتبة العبيكان، الرياض، ج3، ط1، 1998/1418، ص 246.

(12) - سورة الممتحنة، الآية 8 .

(13) - محمد متولي الشعراوي: تفسير الشعراوي، أخبار اليوم، قطاع الثقافة والكتب والمكتبات، ص 15128 .

(14) - سورة المائدة الآية 8 .

(15) - السيد محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الكريم المشتهر (تفسير المنار) : طريقة الشيخ محمد عبده ، مطبعة المنار ، القاهرة ، ط2 ، ج 6 ، 1947/1366 ، ص 273 ، 274 .

(16) - أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي: السنن الكبير، كتاب أدب القاضي، باب إنصاف الخصمين، تحقيق د. عبد الله التركي، بدون دار نشر، ج 20، ط1، 2011/1432، ص 405.

(17) - تفسير المنار، مرجع سابق، ج10، ص 213 .

(18) - تفسير الشعراوي، مرجع سابق، ص 4897 .

أ. عديمو الجنسية: قامت الدولة الإسلامية على أساس العقيدة؛ فكل من يدين بالإسلام يُعد من مواطنيها، و بها تأسست العلاقات الداخلية بين الفرد والحاكم، بخلاف الدول الحديثة التي قامت على الجنسية والمواطنة والولاء السياسي⁽²¹⁾، ويرى بعض الفقهاء أن فكرة الجنسية تتعارض مع عالمية الدين الإسلامي؛ لأنه دين وشريعة جاء للعالمين، وعالميته تحول دول القول بأن هناك جنسية⁽²²⁾.

وللتأمل.. فإن أوضاع عديمي الجنسية في دولة الكويت متردية، فمنذ استقلالها سنة 1961م، لم تقم الحكومات المتعاقبة بمنحهم الجنسية، ولا يزالون يعيشون في أوضاع مأساوية بعد أن حرموا من أبسط الحقوق المتمثلة في شهادة الميلاد وشهادة الوفاة، ويلاقون صعوبة كبيرة في الحصول على وثائق مدنية، ويقدر عددهم بأكثر من 100 ألف بحسب إحصائية عام 2014، وقد كانوا أكثر من 350 ألف، وبسبب الممارسات السياسية والضغط المعيشي والتهمير من قبل الحكومة يتقلص عددهم كل سنة، ويُعتقد أن عددهم في دول الخليج قرابة 500 ألف شخص⁽²³⁾، وقد تعالت الأصوات تحت قبة مجلس الأمة الكويتي لحل تلك المشكلة حتى صدر القانون رقم (22) لسنة 2000 بشأن تجنيس 2000 منهم كل عام، إلا أن وزارة الداخلية وضعت شروطاً تعجيزية فلم يتقدم لطلب الجنسية إلا 20% فقط⁽²⁴⁾، وصاروا يُعرفون في الأوساط الخليجية (البدون) أي بدون جنسية .

و. حق الرعاية الاجتماعية: قامت مبادئ الإسلام على تحقيق مساعدة المحتاجين والمهوفين من كل الفئات وفي مختلف الحالات التي تقع عليهم؛ استجابةً لقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنَى السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ﴾⁽¹⁹⁾ وأما قول الفقهاء بمنع مساعدة الحربي في دار الإسلام حتى لا تقوى شوكة الأعداء، وقد يكون الحربي باحثاً عن أمان من جور الاضطهاد والاستضعاف، ويحتاج إلى الإنفاق عليه وسد حاجته وحفظ كرامته، ففي هذه الحالة يُصرف عليه من الموارد المالية للدولة⁽²⁰⁾.

من هنا نستطيع القول: إن اللاجئ إذا كان مسلماً فله نفقة من موارد الدولة بلا استثناء، أما إذا كان من غير المسلمين، فاللازم على الدولة الإسلامية الإنفاق عليه من أبواب المبرات، ومصارف المساكين، وابن السبيل في الزكاة طالما منح الأمان والإجارة؛ لأن تلك المنحة من العهود المشمولة بحماية الإسلام، وتدخل تلبية الاحتياجات في دائرة بلوغ المأمن حتى ولو كان حربياً ما دام حصل على المأمن.

3. الفئات الأكثر ضعفاً من اللاجئين: وضع الإسلام ثوابت للتعامل مع المستضعفين، وأعطى بعض الفئات رعاية خاصة، نُبيّنها فيما يلي:

(22) - د. محمد السيد عرفه: القانون الدولي الخاص، دار الفكر والقانون للنشر، المنصورة، مصر، ط1، 2013، ص 27.

(23) - د. حسين السعدي: المجرمون الخمسة، الان ناشرون وموزعون، عمان، ط1، 2023، ص 165 - 167.

(24) - عباس شبلاق: البدون الكويتيون، موضوع منشور في نشرة الهجرة القسرية، تصدر عن برنامج دراسات اللاجئين بالاشتراك مع مشروع المسح العالمي لأوضاع النازحين داخلياً، المملكة المتحدة، ع12، مارس 2002، ص 41.

(19) - سورة البقرة، الآية 177.

(20) - د. عرفات شكري: اللجوء في التراث الإسلامي ومنظومة القانون الدولي والعربي، مركز الجزيرة للدراسات، الدوحة، ط1، 2018/1439، ص 162، 163.

(21) - د. على يوسف الشكري: حقوق الإنسان بين النص والتطبيق، مؤسسة دار الصادق الثقافية، العراق، 2008، ص 139.

انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً ولا صغيراً ولا امرأة، ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين⁽²⁷⁾، فقد حاربت الشريعة الإسلامية كل أشكال التمييز ضد المرأة؛ بعد أن منحتها الأهلية الكاملة، والشخصية القانونية وفقاً لدساتير الدول الإسلامية؛ أسوة بالرجال، وعملت على الحد من الرق، وذات الرايات الحمر، وكل ذلك تم اعتماده في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽²⁸⁾، ونحت نحوه القوانين الدولية العامة والخاصة لا سيما اتفاقيات جنيف الأربع؛ مما يعطي الشريعة الإسلامية الأسبقية والسمو والشمول والمعاصرة، قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾⁽²⁹⁾ لأن المستضعفين إخوة في الدين اضطهدوا، وإن نُصرتهم دلالة على حب المؤمن لأخيه المؤمن، والأخوة شاملة يشترك فيها الذكر والأنثى والحر والعبد، والاستضعاف سبب لطلب اللجوء، ولمن لم يستطع الهجرة يناجي الله بأن يجعل لهم ناصراً ومعيناً⁽³⁰⁾.

ومما سبق، نجد أن هذا الفئة نصرها الله وأمر بنصرتها، بل جعل التحرك لأجلها انتصاراً للدين وجهاداً في سبيل الله، والنصرة أعلى مراتب الحماية في الإسلام، وقد أخذ القانون الدولي بها في ميثاق

لذلك فإن مصطلح الجنسية لم يرد في كتب الفقه، ولم يستعمله رجال السياسة الشرعية، فقد وضعت الشريعة إطاراً وصفيّاً للناس ما بين (أهل دار الإسلام، أهل دار الحرب) وفي الإطار الداخلي (المسلم، والحربي، والذمي، والمستأمن، والرسول، والعاير" ابن السبيل"، والمعاهد) وفي الوقت المعاصر أصبح لكل الدول الإسلامية تقريباً قانون خاص بالجنسية، ومن ذلك قانون الجنسية اليمني؛ الذي نص في المادة⁽²⁾ بقوله: "اليمنيون هم المتوطنون في اليمن الذي مضت على إقامتهم العادية فيه خمسون سنة ميلادية على الأقل عند نفاذ هذا القانون وتعتبر إقامة الأصول مكتملة لإقامة الفروع والزوجة متى كانت لديهم نية التوطن".

ب. النساء والأطفال: تدخل المرأة في إطار الحقوق العامة التي سبق تناولها، وأعطاه الإسلام رعاية خاصة في مسائل أخرى، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۗ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ۗ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾⁽²⁵⁾، وهذه الرعاية والحماية يُطلق عليها في الوصف الدولي المعاصر (اللجوء الإنساني) وللمرأة في الدولة الإسلامية شأن رفيع؛ فقد خُصص لها أوضاع متكاملة من الأمان، والعزة، والعيش الكريم، وتلك الأوضاع لا نجدها في القوانين الدولية القديمة والحديثة معاً⁽²⁶⁾.

فقد كان رسول الله - صلوات الله عليه وآله - حريصاً عندما يُجهز الجيش للغزو، أن يقول لهم: "

(28) - د. حمدي بدران: الآليات الدولية لحماية حقوق المرأة، الوراق للنشر

والتوزيع، عمان، ط1، 2014، ص 93.

(29) - سورة النساء، الآية 75.

(30) - السيد بدر الدين بن أمير الدين الحوثي: التيسير في التفسير، تحقيق عبد الله العزي و محمد بدر الدين الحوثي، مؤسسة المصطفى الثقافية، صعده، ج 2، 2013/1434، ص 110.

(25) - سورة الممتحنة، الآية 10.

(26) - د. فاطمة عمر نصيف: حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة، مركز السلام للتجهيز الفني، ط1، 2010/1431، ص187.

(27) - أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني: سنن أبي داود، تحقيق محمد الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ط1، 1996/1416، ص 243.

فقط، وهناك أشخاص ليس لهم الحق في الحصول على الملجأ، مثل:

- ارتكاب اللاجئ لمظالم في بلده الأصلي: يتمثل الغرض الأساسي من منح حق اللجوء هو حماية الشخص من الاضطهاد الذي يقع عليه في حال بقاءه في بلده أو أي مكان آخر، ولللازم عليه ألا يكون قد ارتكب مظالم ثم يطلب النصرة عن طريق اللجوء ليتمكن من الهروب من العقاب المفروض عليه⁽³⁵⁾، ومؤدى ذلك ما قاله الإمام علي بن أبي طالب من إن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم- قال: " لعن الله من ذبح لغير الله، لعن الله من لعن والديه، لعن الله من آوى محدثاً، لعن الله من غير منار الأرض"⁽³⁶⁾.

ب. الانقضاء لأسباب عدوانية: إذا كان اللجوء لتحقيق أغراض حربية، فلا بد من التفرقة بين اللاجئ المسلم واللاجئ غير المسلم، فاللاجئ المسلم تُطبق عليه أحكام الشريعة الإسلامية، وإن كان من غير المسلمين فحكمه حكم الأسير، والأسرى يؤتى بهم إلى الإمام فهو فيهم بالخيار (إن شاء قتلهم، وإن شاء فادى بهم) ويعمل بما كان أصلح للمسلمين وأحوط للإسلام⁽³⁷⁾، أما إذا كان اللاجئ من دولة معاهدة فحكمه ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَتَلُوا أَنْفُسَهُمْ﴾

الأمم المتحدة، بما يسمى بالتدخل الإنساني نتيجةً لانتهاك حقوق الإنسان⁽³¹⁾.

ج. كبار السن: قال الرسول - صلوات الله عليه وآله- : " إن من إجلال الله إكرام ذي الشبهة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه، والجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط"⁽³²⁾، وقال أيضاً: " ليس منا من لم يوقر كبيرنا"⁽³³⁾، وجاء في المادة (33 / 2^ف) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان: " تكفل الدولة والمجتمع حماية الأسرة وتقوية أواصرها وحماية الأفراد داخلها وحظر مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة بين أعضائها وخصوصاً ضد المرأة والطفل، كما تكفل للأوممة والطفولة والشيوخ وذوي الاحتياجات الخاصة الحماية والرعاية اللازمتين وتكفل أيضاً للناشئين والشباب أكبر فرص التنمية البدنية والعقلية".

5. أسباب انقضاء الحق في اللجوء: الانقضاء في الشريعة الإسلامية يكون بسبب تهديدات لأمن الدولة كالخيانة، فلا ينعقد الأمان لمن يضر بالمسلمين كالجاسوس والمرجف وناقل الأسرار، أو شراء آلة الحرب، ولا ينقضي أمان أولاد الخائن⁽³⁴⁾، وجاء في الفقه المعاصر أن هناك أسباب عارضة للانقضاء، وأخرى عدوانية كما يلي :

أ. الانقضاء لأسباب عارضة: وهي الأمور التي تؤثر على حق الملجأ، وتتمنع منح هذا الحق ويكون مؤقتاً

(34) - الأمام أحمد بن يحيى المرتضى: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمام، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، ج 5، ط 1، 1409 هـ / 1988 م، ص 455.

(35) - د. أحمد أبو الوفا: حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الرياض، ط 1، 2009 م، ص 171 وما بعدها.

(36) - أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، دار الحديث، القاهرة، كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله، ج 3، ط 1، 1991/1412، حديث رقم (1978).

(37) - أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم: كتاب الخراج، دار المعرفة، بيروت، 1979/1399، ص 195.

(31) - الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من المادة 39 - 51، مع أن الجرائم الصهيونية في غزة توجب الجهاد في السبيل الله استجابة لأوامر الله، فأصبحت فرض عين على كل مسلم ومسلمة، وبالنسبة للوصف الوضعي الدولي وفقاً لميثاق الأمم المتحدة فإن الحماية الدولية أصبحت حتمية، لكن لغة القوة هي سيادة الموقف، والهوى السياسي للدول الأعضاء في مجلس الأمن تحكمه سياسيات البطش والعريضة الدولية.

(32) - سنن أبي داود، ذات المرجع، رقم الحديث (4843).

(33) - محمد بن عيسى الترمذي: الجامع المختصر من السنن (سنن الترمذي)، علق عليها العلامة: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر، الرياض، ط 1، 1417 هـ، الحديث رقم (1920).

فور طلب الحماية التي فقدها في بلد جنسيته، ويترتب عليها خضوعه في الأحوال الشخصية إلى قانون موطنه، أو بلد الإقامة لمن لم يكن له موطن، ويحظى اللاجئ بأفضل معاملة ممكنة عمن سواه، وله الحق في ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة، والحقوق الفنية والملكية الصناعية، بما في ذلك حق الانتماء إلى الجمعيات، والتقاضى الحر أمام المحاكم⁽⁴¹⁾، وتحترم الدول المتعاقدة حقوق اللاجئ المنصوص عليها في المعاهدات الدولية .

ب. أعمال الكسب: يتمتع اللاجئ بأفضل معاملة ممكنة كما سبق، مع استثناء إعفاء اللاجئ من التدابير التقييدية على الأجانب أو على مستخدمي الأجانب من أجل حماية سوق العمل الوطنية، مع إمكانية تعاطف الدول فيما يتعلق بمساواة اللاجئين بحقوق مواطنيها في العمل المأجور، لاسيما إذا كان دخول اللاجئين إلى أراضيها بمقتضى برامج لجلب اليد العاملة أو خطط لاستقدام مهاجرين⁽⁴²⁾، ولللاجئ حق ممارسة أعمال لحسابه الخاص، بما في ذلك إنشاء شركات تجارية⁽⁴³⁾، وفي حال وجود شهادات يحملها، وتكون معترف بها من بلد اللجوء سيحظى بأفضل معاملة لممارسة مهنة حرة أو عمل لحسابهم الخاص، وفقاً للمادة (19) من ذات الاتفاقية.

ج. حق الرعاية: يُمنح اللاجئون أفضل رعاية من الأجانب فيما يخص الإسكان، وفي جانب التعليم تمنح

إِنَّهُمْ لَا أَيْمَنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴿(38)﴾، فالذين يضمرون النكث يبقون مترددين بإظهاره، وإظهارهم له يُعد غدرًا و به يُرفع عنهم العهد، ويلزم أن يكون النكث بينًا حتى تطبق عليهم الأحكام الشرعية بالقتل لظعنهم في الدين، ومن الأمثلة على ذلك خيانة بني قريظة لعهدهم مع المسلمين أبان غزوة الأحزاب، من الدلائل على أن من نكث العهد يخذله الله، فعندما خاطب رسول الله - صلوات الله عليه وآله- حبي بن أخطب لما قُدّم للقتل، فقال له: ألم يخزك الله يا حبي؟ فقال: والله ما لمت نفسي على عداوتك، لكنه من يخذل الله يُخذل⁽³⁹⁾.

ثانياً. الأوضاع الحقوقية للاجئين في القوانين الدولية: ورد في ديباجة اتفاقية 1951م: " إن ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان أكدا على مبدأ تمتع جميع البشر دون تمييز بالحقوق والحريات الأساسية"⁽⁴⁰⁾، سواء كانت تلك الحقوق عامة أو خاصة، وهذا ما سنبينه تفصيلاً كما يلي:

1. الحقوق العامة: للأجانب حقوق وضعتها الدول وتحقق بعد دخول أقاليمها، أما اللاجئون فلهم مركز قانوني مشروط حسبما ورد في اتفاقية 1951م، وهذا ما سيتم بيانه كما يلي:

أ. الحق في استقرار الوضع القانوني: يُعامل اللاجئ ابتداءً معاملة الأجنبي؛ حيث يُطبق عليه القانون الوطني الخاص بالأجانب، ويتحقق الوضع القانوني

(38) - سورة التوبة ، الآية 12 .

(39) - محمد الطاهر ابن عاشور : تفسير التحرير والتنوير ، دار التونسية للنشر ، تونس ، 1984 ، ج 14 ، ص 131 ، .. أنظر : د. المرتضى بن زيد المحطوري : السيرة النبوية ، مركز بدر للطباعة والنشر ، صنعاء ، ص 213 .

(40) عمر رواجي: حماية حقوق اللاجئين (الصكوك والآليات الدولية والإقليمية) ، مجلة سياسات عربية ، إصدار المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، الدوحة ، العدد 48 ، يناير 2021 ، ص 85 .

(41) - المواد (12-16) من الفصل الثاني من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951 .

(42) - ذكرت المادة (17) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951 اشتراطات بحق ممارسة عمل مأجور : ان يكون قد استكمل ثلاث سنوات من الإقامة بالبلد، أو أن يكون له زوج يحمل جنسية بلد إقامته ، و ينقضي حكم المادة بهجران الزوجة ، أو أن يكون له ولد أو أكثر يحمل جنسية بلد إقامته .

(43) - تنص المادة (18) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951 على : " تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة، وعلى ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف، وفيما يتعلق بممارستهم عملاً لحسابهم الخاص في الزراعة، والصناعة، والحرف اليدوية، والتجارية ، وكذلك في إنشاء شركات تجارية وصناعية .

2. الحقوق الخاصة: من البديهي أن تكون الحقوق الخاصة مقابلة للحقوق العامة، لكن موضع الخصوصية يكمن في طبيعة حق اللجوء الأصيل المرتبط بحق الدم أو المولد المنتج للمواطنة؛ لأنها حقوق فطرية قائمة بذاتها، ومن ذلك ما يلي :

أ - **حق العودة:** تضمنت القوانين الدولية والإقليمية حق العودة، ووضعت لها ترتيبات بحسب المسارات التالية:

- المسار الدولي : حيث نصت المادة (13) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: " يحق لكل فرد مغادرة أي بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه "، وبالمثل أكدت المادة (49) من القانون الدولي الإنساني على أنه: " يجب إعادة المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع" ويدخل في هذا المسار النازحون داخلياً، وكذا المهجرون في إطار برنامج العودة الآمنة.
- المسار الإقليمي: جاء في المادة (22 / ف2) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969 على أنه: " لكل شخص حق مغادرة البلد المتواجد فيه بحرية، بما في ذلك مغادرة وطنه"، و يعترف الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان في المادة (12) بالحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، وكذا الحق في العودة إلى بلده، ولا يخضع هذا الحق لأية قيود إلا إذا نص عليها القانون إذا كان ضرورياً لحماية الأمن القومي، والنظام العام، والصحة، أو الأخلاق العامة، وعلى ذلك الحال أقر الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة (27/

الدولة المتعاقدة التعليم للاجئين، وتعاملهم نفس معاملة مواطنيها فيما يخص التعليم الأولي، على ألا تقل في أي حالة عن المعاملة الممنوحة للأجانب، كما يمنحوا الاعتراف والمصادقات والشهادات المدرسية والدرجات العلمية الممنوحة في الخارج، والإعفاء من الرسوم والتكاليف، وتقديم المنح الدراسية، ويبقى موضوع التعليم إلزامياً، وهو حق مكفول لكل شخص في جميع المراحل التعليمية، بما في ذلك التعليم الفني من أجل بناء الإنسان البناء العصري⁽⁴⁴⁾.

د. الحق في تأمين المساعدات الإدارية: تمنح الدولة كل أجنبي دخل أراضيها هذا الحق، كما تعطي خصوصية للجائئ الذي أصبح له مركز قانوني، فله حقوق استثنائية من حيث اختيار محل إقامته والتنقل داخل إقليم الدولة بحرية، في ظل القواعد القانونية للنظام التشريعي في الدولة⁽⁴⁵⁾.

وتطبق على اللاجئين القوانين والأنظمة المتعلقة بالرسوم المرتبطة بالوثائق الإدارية، وتلزم المادة (29) من اتفاقية 1951م، الدول المتعاقدة بمنع تحميل اللاجئين أية أعباء أو رسوم أو ضرائب أياً كانت على ألا تفوق تلك المستوفاة أو التي قد يصار إلى استيفائها في أحوال مماثلة، ولللاجئ نقل مقتنياته إلى بلد آخر على أن يلتزم بالإجراءات الداخلية وفقاً للقوانين والأنظمة في الدولة المستضيفة⁽⁴⁶⁾، ومن ضمن المساعدات الإدارية الحق في التجنس الذي يعتمد بدرجة أساسية على طبيعة التشريعات الوطنية أو طبيعة العلاقات بين الدول، وتسعى الوكالات الدولية ذات العلاقة لمطالبة الدولة المتعاقدة ببذل الوسع من أجل تسهيل إجراءات التجنس⁽⁴⁷⁾.

(46) - المادة (30) من اتفاقية 1951 .
(47) - المادة (34) من اتفاقية 1951 .

(44) - المادة (26) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
(45) - المادة (26) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951 .

- عديمو الجنسية: قبل بيان الحقوق والوثائق الدولية ذات العلاقة لابد من ذكر الحالات التي تؤدي إلى انعدام الجنسية، فهي تختلف من مكان إلى آخر، وكل حالة لها وضعها وظروفها الخاصة، منها ما يرتبط بطبيعة التشريعات، وأخرى متعلق بنشأة كيانات أو انتهائها، ويدخل التمييز العرقي أو العنصري في الاعتبار، وكذا التمييز بين الجنسين، أو تلاشي الدولة، أو تخلي الأشخاص عن الجنسية.

و لعدم الجنسية مجموعة من الحقوق التي أوردتها اتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين، وقد تعزز واقعهم من خلال الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لسنة 1954، التي جاءت من أجل تنظيم وتحسين أوضاعهم، ومنها إعفائهم من المعاملة بالمثل، وكذا التدابير الاستثنائية التي تتخذها الدول ضد أشخاص أو ممتلكات أو مصالح المواطنين أو الرعايا دولة أجنبية سابقين، كما يعفى أيضاً من التدابير المؤقتة التي تتخذها الدول في زمن الحرب أو غيرها من الظروف الخطيرة والاستثنائية⁽⁵¹⁾، إلى غير ذلك من الحقوق التي أوردتها هذه الاتفاقية، وهناك حقوق أخرى جاءت في اتفاقية 1961م، المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية .

- المشردون داخلياً (النازحون): قدمت الأمم المتحدة في سنة 1998 المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي لجذب اهتمام الأسرة الدولية إلى الاحتياجات وتعزيز الحماية، فرحبت بعض المؤسسات الدولية بتلك المبادئ المستقاة من التشريعات الدولية والتي تتصف بعمومية تطبيقها، وتلك المبادئ ليست من

⁽²⁾ منه بعدم جواز نفي أي شخص من بلده أو منعه من العودة إليه.

وتهدف قواعد القانون الدولي إلى تهيئة بيئة آمنة وكرامة للعودة، وعدم إلحاق الأذى بالمدينين أو إلحاق الضرر بالأعيان المدنية أو تدميرها، وتُلزم الأطراف المتحاربة بتدمير مخلفات الحرب القابلة للانفجار، بما في ذلك تطبيق القواعد الدولية من أجل تنفيذ عملية العودة⁽⁴⁸⁾.

ب. الحق في التحركات الثانوية: قد تطرأ مستجدات في بلد الملجأ بعد أن اكتسب اللاجئ الصفة القانونية، فتؤثر على الوضع المعيشي له، أو يُحرم من الاستفادة من إجراءات تسوية وضعه، أو تكون حياته مهددة، أو افترق إلى إمكانية الوصول إلى حل دائم، أو لم يتلق المساعدات الملائمة، أو حدث انسداد لأفق الحل في بلده الأصلي، وفي ظل تلك المتغيرات فإن للاجئ الحق في البحث عن بلد آخر يستظل تحت حمايته يكون أكثر ملائمة له، وهذا ما يسمى بالسفر إلى الإمام أي التحرك الثانوي⁽⁴⁹⁾.

ج. الحقوق الخاصة بمن هم في حكم اللاجئين

- طالبو اللجوء السياسي: يحظى اللاجئ سياسياً بذات الحقوق الخاصة باللاجئين، إلا أن دولة اللجوء تتعامل مع تلك الحالة وفقاً لما تراه بصورة منفردة؛ فقد تمنح بعض الامتيازات المكتسبة من القانون الداخلي لدولة الملجأ، وليس بموجب القانون الدولي⁽⁵⁰⁾، وللدول في هذه الحالة تعاملات تتناسب مع أوضاعها السياسية والاجتماعية والاقتصادية وطبيعة علاقاتها الخارجية.

(48) - اللجنة الدولية للصليب الأحمر: النزوح في أوقات النزاع المسلح،

جنيف، سويسرا، إبريل 2019، ص 61.

(49) - مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين (حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية) إصدارات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، جنيف، ص 149، 150.

(50) - د. أيمن أديب سلامة: مسؤولية الدولة تجاه طالب اللجوء، أطروحة

دكتوراة، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2004، ص 123.

(51) - المواد (7 - 10) من اتفاقية وضع الأشخاص عديمي الجنسية لسنة

1954.

ثالثاً: التزامات اللاجئين تجاه دولة الملجأ

1. الشريعة الإسلامية

أ. واجبات اللاجئين المسلم: قد سبق الفهم بأن المسلمين بعضهم أولياء بعض في كتاب الله، وفي الواقع الحالي اختلفت أوضاع البلدان الإسلامية جغرافياً عن ذي قبل؛ فكل دولة صار لها نظامها الداخلي في إطار حدودها الجغرافية، وصارت المعاملة فيما بينها خاضعة لقوانين وأعراف دولية؛ فاللاجئ المسلم يُعامل من الحكومات الإسلامية بنفس التعامل الذي يلقاه اللاجئ غير المسلم، باستثناء بعض الدول كالجمهورية اليمنية التي جعلت الشريعة الإسلامية حاکمة للمبادئ والقوانين والأعراف في كل التعاملات، ويدخل اللاجئون في ذلك الإطار⁽⁵⁵⁾.

ب. واجبات اللاجئين غير المسلم

- عدم خيانة دولة الإسلام: قال تعالى: ﴿وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾⁽⁵⁶⁾، والمقصد بالخوف هو العلم بوجود الغدر أو علامة من علاماته، واللازم طرحه مع المعاهد أي نقضه، والمستأن بمثابة المعاهد ويلزم المجاهرة بالنبذ من قبل الأمام بإمارات ظنية⁽⁵⁷⁾.

- الالتزام بشروط الاستئمان: يلتزم المستأن بأحكام الشريعة الإسلامية في كل أفعاله، وعدم التعرض لتلك الأحكام، والتزام بالمدة الممنوحة له؛ والأصل أن غير المسلم لا يُمكن من إقامة دائمة إلا باسترقاق أو جزية؛

الوثيقة الملزمة، وتتدخل ضمن دائرة اختصاص المفوضية السامية لشؤون اللاجئين كإطار معياري وقانوني لتقديم المساعدة ضمن حماية النازحين⁽⁵²⁾.

- العائدون: لم تتطرق اتفاقية 1951م، صراحةً إلى مسألة العودة الطوعية أو العائدين، لكن اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية حددت اعتبارات معينة للحق في العودة، وهي عبارة عن ضمانات جسدها المادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽⁵³⁾، وقد أوصت اللجنة التنفيذية في المواد المرقمة على التوالي (18 . 1980 ، 40 . 1985 ، 74 . 1994 ، 85 . 1998) على الحلول الدائمة للاجئين، منها: مراقبة العائدين بعد عودتهم حتى تستقر حقوق الأمان في البلد الأصلي، والعناصر الأساسية للبنية القانونية للعودة الطوعية في أصل الحق بموجب قانون حقوق الإنسان الذي يؤكد على ضمن السلامة (الجسدية، والقانونية، والمادية) مع إعادة كاملة للحماية الوطنية كنتيجة نهائية⁽⁵⁴⁾.

وبذلك تلاشت الحماية الدولية، وتغيرت إلى الحماية الوطنية لكل الأشخاص الذين كانوا في طور اللجوء، وهذا التحول من مُستقر الضمانات المتعلقة باحترام حقوق الإنسان.

(55) - المادة (3) من الدستور اليمني الصادر عام 1991، وتعديلاته عام 2001 .

(56) - سورة الأنفال ، الآية 58 .

(57) - إسماعيل حقي البروسوي : تفسير روح البيان ، دار الفكر ، ج 3 ، ص 363 .

(52) - تطبيق المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي ، من إصدارات الأوتشا ، 1999، مقدمة الكتيّب.. أنظر إلى : .. لجنة حقوق الإنسان القرار رقم 39/1997 لسنة 1997 ، أنظر . . قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة (54) 1998 المتعلق باعتماد المبادئ التوجيهية للمشردين داخلياً .

(53) - مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين ، مرجع سابق ، ص 95 .

(54) - مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين ، ذات المرجع ، ص 163 ، 164 .

أ. **المحافظة على الحياة:** تتحقق المحافظة على الحياة من التعرض للاضطهاد بعد العبور الآمن إلى دولة الملجأ التي تمنح حمايتها الوطنية المؤقتة أو الدائمة؛ وفقاً للتوجهات الإنسانية لكل دولة وبحسب القوانين الدولية⁽⁶¹⁾.

ب. **ترك الممتلكات الثابتة والمتحركة:** وفقاً للاستبيان الذي قامت به المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في عام 2018 لعينة من اللاجئين السوريين، اتضح أن أغلب ممتلكات اللاجئين ما بين مدمرة بشكل كلي أو جزئي ولم تعد صالحة للسكن، وأن ما نسبته أقل من 30% ما بين سليمة كلياً وجزئياً، وقد تصلح للسكن إلى حدٍ ما، وفي كل الأحوال فالبنية التحتية مدمرة تماماً مما يصعب تنفيذ برنامج العودة حتى يتم تطويرها من أجل تلبية احتياجات الخدمات⁽⁶²⁾.

ج. **ظروف الإقامة الجديدة:** تتغير حياة اللاجئين بمجرد الوصول إلى بلد الملجأ، ودائماً ما يلوح في تفكير اللاجئين أن الإقامة مؤقتة في بلد الملجأ، وهذه الحالة ما هي إلا حالة نفسية متأثرة بالوضع الجديد، ويبقى هاجس الخوف الأهم الأكبر بحسب طبيعة الإقامة، فإن كانت الإقامة في مخيمات فإن الحماية ستكون بشكل أفضل والمخاوف أقل؛ باعتبارها أكثر أمناً وتركيزاً للتدخلات الإنسانية، وتجعلهم في دائرة الضوء، وتضع محنتهم والسياسات التي أثرت عليهم في مرأى ومسمع العالم، كما تُسهم بشكل كبير بالتخفيف من الأعباء الناجمة عن تدفق اللاجئين بأعداد ضخمة، وفيها يسهل توزيع المساعدات مع

لأن بقاءه ضررٌ على المسلمين⁽⁵⁸⁾، وقد اختلف العلماء في تحديد المدة واتفقوا على أن الإمام الحاكم له أن يحدد هذه المدة، وفقاً لمعطيات الوضع وظروف الدولة⁽⁵⁹⁾.

2. التشريعات الدولية

تنص المادة (2) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951: "على كل لاجئ إزاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفرض عليه، خصوصاً أن ينصاع لقوانينه وأنظمتها، وأن يتقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة على النظام العام"، واتخاذ أي تدابير لازمة ضد اللاجئ في حال عدم تقيده باحترام القوانين والأنظمة النافذة، باعتباره أجنبياً وملزماً بالتعامل مع الدولة المضيفة لهم؛ وفقاً للشروط التي تأمر بها⁽⁶⁰⁾.

المطلب الثاني: النتائج المترتبة على حركة اللاجئين
يُصاحب حركة اللجوء كثير من الآثار المباشرة ذات الطابع الذاتي، ومع الوقت تتسع رقعة الآثار في مدينتها المتوسطة، وكلما طالت فترة اللجوء جلبت على اللاجئ الكثير من الويلات في مختلف المجالات، وقد تُسفر الحركة إلى تحول إيجابي يعود بالنفع على اللاجئ، وسيتم بيان ذلك فيما يلي:

أولاً: المتغيرات المصاحبة لحركة اللجوء

1. الجوانب الذاتية: بعد تحقق دوافع اللجوء، يسعى اللاجئون للبحث عن حماية يستظلون تحتها حتى يحافظوا على حياتهم، ويحصلوا على العيش الكريم، والتمتع بالحقوق والحريات الأساسية:

(61) - المادة (1) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951، مرجع سابق.

(62) - الاستطلاع الإقليمي الرابع حول تصورات اللاجئين السوريين ورغبتهم بالعودة إلى سوريا: إصدارات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مكتب إدارة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، عمان، الأردن، يوليو 2018، ص 11.

(58) - زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، ط 1، ج 5، 1997/1418، ص 170.

(59) - د. عرفات شكري، مرجع سابق، 183.

(60) - المادتان (8 - 9) من اتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الدبلوماسي 1954.

بعد الصدمة، ولا يحصلن على الرعاية الصحية بما فيها الخاصة، ويتعرضن للحرش الشديد عند طلب احتياجاتهن المتعلقة بالدورة الشهرية أو مضاعفات الحمل؛ بسبب أن القائمين على السجن من الرجال، وقد يتعرضن الحوامل للإجهاض، وبالذات عندما تُطلب الرعاية الطبية الطارئة لوقف النزيف الحاد ويتم تجاهله⁽⁶⁶⁾.

2. الجانب الاقتصادي: بفعل المساعدات الدولية التي تُقدم للاجئين في المخيمات ينمو الناتج المحلي ويرتفع مستوى دخل الأسرة في الأماكن التي تُقام عليها مخيمات للاجئين، أما المناطق المأهولة بالسكان فتزداد الحركة التجارية؛ نتيجة تدفق الأموال، وسيستفيد ملاك العقارات المحليون ورواد الأعمال التجارية، ويبقى وضع اللاجئين تحت رحمة تلك المساعدات غير الموثوق بدوامها، وتزداد نسبة المخاطر لدى السكان الأكثر ضعفاً من المتضررون من اللجوء؛ لأن المساعدات توجه بشكل مباشر للسكان الجدد (اللاجئون) والنتيجة النهائية أن اللاجئ يظل حبيس الأوهام والشكوك بعد أن أصبح عرضةً للأعمال الشاقة والأجر القليل مع تزايد في الطلبات والاحتياجات اليومية⁽⁶⁷⁾.

3. الجانب الاجتماعي: تتأثر الحالات الأكثر ضعفاً من النساء، والأطفال، وكبار السن الذين يُشكلون النسبة الأعلى بين اللاجئين، ويصل عددهم إلى أكثر من 80%؛ فمعظم النساء يتعرضن للاستغلال

توفير الخدمات الصحية والتعليمية⁽⁶³⁾، ويختلف الحال عند اللاجئين الذين ينخرطون بين مجتمع الملجأ (اللاجئون الحضريون) .

د. الإجراءات التعسفية: تحت عبارة الخطر الأمني التي تتذرع به الدول تُمارس الإجراءات التعسفية بحق اللاجئين، ويبقى الاحتجاز وظروفه الهاجس الأكبر لدى اللاجئين؛ لما يسببه من أضرار نفسية تُسبب المشكلات العقلية لطالب اللجوء على وجه الخصوص، ولا يقف الحال على الاحتجاز بل على سوء المعاملة أثناء الاحتجاز؛ مثل التعذيب والسجن الانفرادي، ودائماً ما يصاحب ذلك موجة من القلق العارمة؛ نتيجةً لطول أمد الاحتجاز أو إجراء الترحيل، وقد تظهر على بعض اللاجئين القدرة على تحمل تلك المعاملة إلا أنه ينعكس بشكل سلبي على الأداء الذاتي والاندماج بعد الإفراج⁽⁶⁴⁾.

وما يزيد الأمر سوءاً هو احتجاز الفئات المستضعفة من النساء، والحوامل، والأطفال، وكبار السن، وقد تصل فترة الاحتجاز إلى سنوات، وفي بعض الدول وصلت سوء المعاملة إلى الضرب والاغتصاب، وغالباً ما تكون ظروف الإقامة سيئة جداً، فقد يقبع في الغرفة الواحدة أكثر من خمسين شخصاً! مما يُسبب في إصابتهم بأمراض خطيرة وخاصةً الأطفال الذين يصابون بأمراض متكررة⁽⁶⁵⁾، وتتعرض النساء للاعتداء والاستغلال الجنسي مما يجعلهن يعانين من الاكتئاب والقلق والاضطراب، ويرتفع بدرجة عالية ما

(66) - ميشل براني ولي وانغ : النساء المحتجزات المحجوبات عن الأنظار ، موضوع منشور في نشرة الهجرة القسرية، العدد 44 ، مرجع سابق ، ص 38 .

(67) - بالوا فيرمي : تأثير اللاجئين على المجتمعات المضيفة بين النظرية والشواهد والأدلة ، منشورة على مدونة البنك الدولي ، تاريخ النشر 28 / 3 / 2023 ، تاريخ الدخول 2 نوفمبر 2023 ، 00:22 .

<https://blogs.worldbank.org>

(63) - عرفات جمال : أوضاع اللجوء الطويلة الأجل في إفريقيا ، موضوع منشور في نشرة الهجرة القسرية ، مرجع سابق ، العدد 16 ، ابريل 2003 ص 4 .

(64) - جانيت كليفلاند : الإضرار النفسية وإثارة قضية إيجاد البدائل ، موضوع منشور في نشرة الهجرة القسرية ، ذات المرجع ، العدد 44 ، نوفمبر 2013 ، ص 8 .

(65) - أليس فارمر : تأثير احتجاز المهاجرين على الأطفال ، موضوع منشور في نشرة الهجرة القسرية ، العدد 44 ، ذات المرجع ، ص 14 .

4. الجانب الثقافي والفكري: الثقافة والهوية هما أول تحدٍ يواجهه اللاجئ، حيث يواجه صعوبة في الحفاظ على هويته والتمسك بقيمه وتقاليده في وجه التحولات الثقافية مما يؤدي إلى العزلة وعدم الاندماج، وعلى الرغم من المعاناة التي يتكبدها اللاجئون إلا أن هويتهم الثقافية تظل قرينة بتحركاتهم؛ لتأثيرها البالغ على حالته النفسية والبدنية، فالشكل الخارجي لللاجئ يعكس عمقه الثقافي المرتبط بموطنه، وفي حال عدم ملائمة الملابس للوضع الجديد يواجه متاعب من قبل اللاجئين أو خلافاً مع منظمات الإغاثة، وهذا في حالة الإقامة في المخيمات، أما المنخرطون في أوساط المجتمع المضيف فقد يحكمهم غالباً مدى مواثمة ثقافة البلد المضيف⁽⁷⁰⁾.

5. الجوانب الصحية: تواجه بلدان مثل: البيرو والمكسيك حركة لجوء كبيرة من فينزويلا؛ وأغلبهم مصابون بفيروس نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)، فتتزايد المخاوف لدى الحكومات من انتشار المرض، ويخاف اللاجئون من تعرضهم للتمييز؛ بسبب الأوضاع الصحية أو لترحيلهم، وهذا يزيد من خطر انتقال العدوى⁽⁷¹⁾، وفي الآونة الأخيرة شكّلت جائحة كورونا خطراً على اللاجئين والمجتمعات المضيفة فتنامت ظاهرة كراهية الأجانب والعنف ضدهم، وقد أغلقت معظم الدول حدودها وشدت في الإجراءات خشية تفشي الوباء، وزادت المعاناة عند أولئك اللاجئين الذين علقوا دون رعاية أو اهتمام، وتعرض الكثير منهم للإصابة، أما الذين اكتسبوا صفة

الجنسي، وغالباً ما يقمن بممارسة أو امتهان أعمال شاقة لتوفير متطلبات الأسرة، لاسيما عندما يتعرض المٌعيل للإصابة أو يُفقد أو يُفارق الحياة، أما الفتيات فهن الحلقة الأضعف في حركة اللجوء؛ بسبب تعرضهن لحالات الاضطهاد المتمثلة بالاعتداءات الجنسية، والعنف الجسدي في الإطار العائلي، بالإضافة إلى ظهور حالات الزواج المبكر؛ بغرض الاستقرار المجتمعي، والتخفيف من على كاهل الأسرة، وقد يصل الحال إلى الانخراط مع عصابات إجرامية، وبالتالي لا يمكن توفير بيئة آمنة لتلك الفئة⁽⁶⁸⁾، وما يزيد الأمر سوءاً أن تلك الفئة في أغلبها لا تبادر إلى الإبلاغ عن تلك الأعمال بسبب الخوف من العنف أو الانتقام أو المعتقدات الدينية بما في ذلك الخوف من توقف الخدمة.

وتُمتن كرامة اللاجئين في أماكن متفرقة من هذا العالم سواءً من قبل المجتمع أو الموظفين العاملين في المنظمات الإنسانية، مثل: حالات السب والشتم، اللتين تولدان أثراً كبيراً في نفسية اللاجئ، مما يضطر أرباب الأسر إلى إرسال زوجاتهم لاستلام المساعدات لاعتقادهم بأنهن أكثر قبولاً وتسامحاً مع تلك التصرفات⁽⁶⁹⁾.

ويتضح مما سبق أن اللاجئين يتأثرون بشكل كبير بالجانب الاجتماعي؛ لأنه البيئة الحاضنة لاستقرار اللاجئ، ومركز التحرك لممارسة الحياة اليومية، ودائماً ما تتركز التوجهات التشريعية على مسألة الدمج المجتمعي؛ لأنه موطن اللاجئ في بلد الملجأ.

(70) - دافيد باركين : الأنشطة الثقافية في مخيم الجاهين للاجئين في اليمن ، موضوع منشور في نشرة الهجرة القسرية ، مرجع سابق ، العدد 6 ، مارس 2000 ، ص 9 .

(71) - مارتا مارتينز : لاجئون ومهاجرون فنزويليون يصارعون للحصول على علاج للإيدز ، منشورات على صفحة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، بتاريخ 20 نوفمبر 2018 ، تاريخ الدخول 1 نوفمبر 2023 ، 23:41 .

(68) - ناصر ياسين : 101 من الحقائق والأرقام حول أزمة اللجوء السوري ، معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية ، كلية العلوم الصحية ، الجامعة الأمريكية ، بيروت ، ج 2 ، 2019 ، ص 20 .
(69) - خلود منصور: حماية كرامة السوريين المهجرين، موضوع منشور في نشرة الهجرة القسرية، ذات المرجع ، ع 57 لسنة 2018 ، ص 5 .

1 . التأثيرات على المدى المتوسط: يبدأ المدى المتوسط بخطوات متعددة كالعجز والفقر الناتج عن انحسار برامج الإغاثة والمساعدات الإنسانية بعد مرور ثلاثة سنوات، فمع طول أمد اللجوء في الأردن ولبنان للاجئين السوريين جاء في تقرير دولي أن سبعة من كل عشرة سوريين فقراء، حسب المعيار الذي تستخدمه المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لتوجيه برنامج المساعدات النقدية، وقد يرتفع هذا الرقم إلى تسعة، في ظل ارتفاع حالات الضعف الشديد، والحاجة إلى المساعدات النقدية وغير النقدية، بالإضافة إلى تعدد أشكال الضعف والحرمان، مما يصعب معالجتهما بالبرامج النقدية⁽⁷³⁾.

وهنا نشير إلى الحالات الأكثر ضعفاً التي تأثرت بشكل كبير، فوفقاً لتقرير نشرته المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بتاريخ 8 سبتمبر 2023 على موقعها الإلكتروني؛ إن أكثر من سبعة ملايين طفل من اللاجئين غير ملتحقين بالمدارس، وهو من مؤشرات تقلص الفرص، وذكر التقرير أيضاً أن 38% يلتحقون في مستوى ما قبل الابتدائية، بينما 65% في التعليم الابتدائي، و41% في التعليم الثانوي، وأخيراً 6% في التعليم العالي⁽⁷⁴⁾.

2. التأثيرات على المدى الطويل: تسعى المؤسسات الدولية لإطلاق برامج عديدة تحت مسميات مختلفة كحلول لمعالجة أوجه الضعف المزمن في ذات المنحى الإنساني والإنمائي، وتُكرس جهودها نحو تنفيذ الحلول الثلاثة: (العودة، الدمج، إعادة التوطين)

اللاجئ من قبل الجائحة؛ فقد سببوا ضغطاً على الخدمات الصحية مما زادت موجة الكراهية في أوساط المجتمع؛ لاعتقادهم أنهم من جلبوا الوباء إلى بلدانهم⁽⁷²⁾.

ومن خلال متابعة أوضاع النازحين في العاصمة صنعاء، وجدت أن النازحين دائماً ما يشعرون بالضيق والتغيرات في الشهية والنوم، والخوف الذي يجعلهم في حالة حذر مستمر، كما ينتابهم الحزن والتفكير بما مضى، ويطلبهم العجز والضعف معاً، ولا يقتصر هذا الوضع على البالغين بل يمتد إلى الأطفال الذين يعيشون في دائرة الخوف والبكاء والتبول اللاإرادي، وشروذ الذهن واللامبالاة، وهذا الأمر يحتاج إلى رعاية طبية متخصصة ومستمرة حتى الخروج من حالة الصدمة.

وإزاء ما سبق فإن الحالة الفعلية لواقع اللاجئ هو (الميلاد الثاني لبداية جديدة) في بيئة ومجتمع وضع ظاهرة الفرج واقعا مؤلماً مليئاً بالمعاناة، وأحوال تراكمية، وتقلبات نفسية، ومتغيرات معيشية صعبة، كل تلك العناوين لا يمكن أن تكون مؤشرات إيجابية للاجئين مهما امتلكوا من مهارات وقدرات، بل لابد أن يؤثروا ويتأثروا بالمناخ المعيشي الجديد لتبدأ مراحل العناء في شتى مناحي الحياة، ولم أجد خلال دراستي أن هناك لاجئاً عاش حياة كريمة، باستثناء من عاش حياة اللجوء في حضرة النبي صلوات الله عليه وآله.

ثانياً: تأثيرات اللجوء على المدى المتوسط والطويل: التأثيرات كثيرة وسيتم بيان نماذج فقط منها كما يلي:

(73) - باولو فيرمي : أوضاع اللاجئين السوريين والطريق إلى الأمام ، نشرة على موقع مدونات البنك الدولي ، التاريخ 2015/12/22 ، تاريخ الدخول 2 نوفمبر 2023 ، 22:55 ، <https://blogs.worldbank.org>
(74) - عنوان التقرير : إطلاق عنان القدرات الكامنة (الحق في الحصول على التعليم والفرص).

(72) - تقرير دولي عن جهود الاستجابة حول العالم خلال الوباء فشلت في صون حقوق اللاجئين ، بيان صحفي في موقع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، 8 يوليو 2022 ، مرجع سابق ، تاريخ الدخول 1 نوفمبر 2023 ، 23:55 .

فاللاجئون الصوماليون في اليمن مثلاً يؤثرون البقاء على العودة.

المبحث الثاني: تأثيرات اللجوء

تقع آثار اللجوء بشكل مباشر على الدول؛ لأن حركة اللجوء تؤدي إلى زعزعة الخطط و دربكة البرامج التنموية، أما المجتمعات فتأثرها يعتمد على التدفق والمدة الزمنية، وللمجتمع الإسلامي في العهد النبوي وضع آخر، فقد وصف الله مجتمع الأنصار بأنهم عظماء في الإيثار بعدما استقبلوا المهاجرين برحابة وسعة، لقول الله تعالى: ﴿يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾⁽⁷⁷⁾، لذلك فالحماية الدينية شاملة، والدول معنية بتطبيقها عند استيعاب اللاجئين، وفي الوقت الراهن وضعت معايير دولية لمواجهة حالات التدفق الجماعي، ومن ذلك المعالجات الطارئة والحلول اللاحقة؛ من خلال التعاون الثنائي بين الحكومات المعنية والمجتمع الدولي، وتُسهم الوكالات الدولية بالبرامج المصاحبة والمستقبلية، وبذلك تتكامل الأدوار لتطبيق الحماية الفاعلة للاجئ⁽⁷⁸⁾، حتى يتم تجاوز التأثيرات، وسوف نبين ذلك في المطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: تأثيرات اللجوء على الدول المستضيفة.

المطلب الثاني: تأثيرات اللجوء على المجتمعات المضيفة .

فعندما تستمر المشاكل في البلدان الأصلية يصبح اللجوء مطولاً ويكون الحل الأول غير وارد، ومع استمرار تدفق اللاجئين لا يتلاءم بلد اللجوء مع حل الدمج، ويبقى الحل الثالث كمصير مظلم في أفق الواقع المؤلم للاجئين.

ويتأثر اللاجئين الذين يعيشون في المخيمات؛ بسبب فرض قيود على حركتهم، وعلى فرص التوظيف، وتكون الإقامة شبه جبرية في المخيمات، وتوضع حراسة مركزة، وفي حال وجود عمل فيكون في إطار المخيم فقط؛ حيث يُصاب اللاجئين بمشاكل نفسية نتيجة الحرمان المادي، والعنف، والاستغلال الجنسي والوظيفي، ويُعد الفقر المؤثر الأول على سلوكياتهم مما يؤدي إلى مرحلة التكيف السلبي، أما الإقامة في المستوطنات (القرى المحمية) فتختزل المعاناة ذاتها، كما أنهم يعيشون في واقع يتسم بعدم الأمان⁽⁷⁵⁾.

لذلك فإننا نُدرك حقيقة ما تسعى إليه المؤسسات الدولية والدول المضيفة إلى الدفع بتنفيذ الحلول الثلاثة من أجل معالجة حالات اللجوء الطويل، وما نتج عنه من أمور سياسية واقتصادية واجتماعية في بلد الملجأ، وقد تصل في تقدير الدول إلى مرحلة الخطر.

3. الآثار العكسية: من المؤثرات غير المباشرة التي تصيب اللاجئ؛ قرار العودة إلى البلد الأصلي بدون دراسة مسبقة، فمن أسباب العزوف عن العودة؛ انعدام الأمن والسلامة، وعدم توفر فرص ملائمة للعيش والسكن، وعدم القدرة للوصول إلى الخدمات الأساسية⁽⁷⁶⁾، لذلك فإن تلك المخاوف التي تكتنف اللاجئ تشكل عقبة تحول دون تحقق العودة للاجئين،

(78) - د. حمزة عبد الحفيظ بركات : الحماية الدولية للاجئين، مجلة القانون الدولي، المركز الديمقراطي العربي، برلين، العدد السابع، يوليو 2021، ص 37.

(75) - عرفات جمال، مرجع سابق، ص 4، 5.
(76) - الاستطلاع الإقليمي الرابع حول تصورات اللاجئين السوريين ورغبتهم بالعودة إلى سوريا، مرجع سابق، ص 10.
(77) - سورة الحشر، الآية 9.

دون تقديم الطعون عند رفض اللجوء، وعللوا ذلك بأن الحق في اللجوء متعلق بالاعتراف بالأسباب الفعلية للجوء⁽⁸⁰⁾، وذهب الإتحاد الأوروبي إلى وضع حلول إستراتيجية إقليمية شاملة؛ منها تقديم الدعم الإنساني والإئمائي والمالي المبني على الاقتصاد الكلي للنازحين السوريين داخلياً والبلدان المجاورة؛ لضمان التزام كافة الدول المعنية بوقف التدفق من خلال خطة احتياجات كل دولة ومقاصدها ومقارباتها ومواردها، بما في ذلك احتياجات المجتمعات المضيفة، والتخفيف من أعباء البلدان، وصولاً إلى بناء الاعتماد على الذات بين اللاجئين، وتوسيع كيفية الوصول إلى الحلول في البلدان الثالثة، وتحسين ظروف العودة⁽⁸¹⁾، واعتبروا أن هذه الإستراتيجية ترجمة حية للحماية الدولية .. ولكن !

ومن الخطوات السياسية قيام الإتحاد الأوروبي بمناقشة أهمية الوصول إلى آليات تُجنب الإتحاد من تدفق اللاجئين الأفغان بعد استيلاء حركة طالبان على الحكم، وسارع إلى تبني قرارات لمساعدة الدول المجاورة للإتحاد على استضافة أولئك اللاجئين بما في ذلك دعم الدول المجاورة لأفغانستان؛ للحد من وصولهم إلى الأراضي الأوروبية⁽⁸²⁾.

ومما سبق يتضح أن الإتحاد الأوروبي غير ملتزم بالحماية الدولية، وينتهج سياسة الكيل بمكيالين بين

المطلب الأول: تأثيرات اللجوء على الدول المستضيفة

تتأثر الدول والإسلامية وغير الإسلامية بحركات اللاجئين، بل إن أكثر الدول استضافةً للاجئين أغلبها من الدول الإسلامية⁽⁷⁹⁾، وهذا المؤشر يدل على أنها أكثر الدول تأثراً باللجوء في العالم، وتلك التأثيرات ما كانت لتكون لولا هجرانهم للشريعة، وحصول اختلالات في الحماية عند بقية الدول، وهذا ما سيتم تناوله كما يلي:

أولاً: التأثيرات المباشرة

بطبيعة الحال فإن الدول عُرضةً للتأثر بحركة اللجوء، ويختلف الوضع بين الدول المضيفة ذات القدرات الاقتصادية والدول الهشة، وسندكر هنا الجوانب المختلفة ثم نُعرج على جزئياتها في مناحٍ أخرى:

1 . الجانب السياسي: احتدم الخلاف بين الإتحاد الحكومي في ألمانيا بشأن موجة طلبات اللجوء التي بلغت في العام 2022 إلى (1,14) أغلبهم من أوكرانيا، مما أدى إلى اقتراح السلطات إصلاح نظام اللجوء الأوروبي بشكل يسمح بالبت في طلبات اللجوء، ويعطى لتلك السلطات صلاحيات منع اللاجئين من دخول الأراضي الأوروبية، واقترحوا أن يتم الترحيل إلى بلدان ثالثة خارج الإتحاد، للحيلولة

(79) - البلدان المضيفة لأكثر عدد من اللاجئين بالملايين (إحصائية المفوضية) بحسب الجدول التالي :

تركيا	إيران	كولومبيا	ألمانيا	باكستان
3,6	3,4	2,5	2,1	1,7

وتستضيف الأردن قرابة 3,1 مليون لاجئ منهم 2,4 من الفلسطينيين المسجلين لدى الأونروا ولهم وضعهم الخاص

انظر : GLOBAL TRENDS FORCED DISPLACEMENT IN 2022 , United Nations High Commissioner for Refugees, 2023, P 21.

(80) - الهجرة واللجوء في ألمانيا تثير الكثير من الانقسامات ، دراسة صادرة عن المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبارات ، ألمانيا و هولندا ، 12 أكتوبر 2023 ، ص 5، منشورة على الموقع الإلكتروني للمركز ، تاريخ الاطلاع 12 فبراير 2024 ، 22:12 ، <https://www.europarabct.com>.

(81) - ميغان هندو: الربط بين حماية اللاجئين وتحقيق التنمية، إصدارات المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، فيينا - النمسا ، يناير 2019، ص 13 ، 14 .

(82) - ماجدة بوعزة : اللجوء إلى أوروبا مقارنة في تعامل الدول الأوروبية مع الأزمة الأوكرانية وأزمات اللجوء السابقة ، منشور على موقع مهاجر نيوز، تاريخ النشر 3/4 /2022 ، تاريخ الاطلاع 4نوفمبر 2023 ، 18:45 <https://arab-deutschland.com>

المتمثلة في الاعتداء الخارجي أو احتلال أو هيمنة أجنبية أو أحداث تؤثر على النظام العام بشكل خطير في كل أو جزء من بلد منشأه أو جنسيته⁽⁸⁴⁾.

وهذه الاتفاقية توسعت في مواكبة المتغيرات الدولية، وهو ما أفسح المجال أمام المفوضية السامية لتبني مبادئ توجيهية، أو تفاهات داخلية، أو توصيات للمقررين الدوليين، بعيداً عن الواقع الاتفاقي، والحقيقة أنه لا بد من إعادة النظر في بنود هذه الاتفاقية 1951 لضمان تعزز الحماية، ومواكبة كل المتغيرات، والتخفيف من الآثار السلبية على كافة المستويات.

أما الشريعة الإسلامية فقد حرمت إرجاع المستأمن إلى مكانٍ يُخشى على حياته أو تنتهك حرمة وحقوقه الأساسية (كعرضه للاضطهاد أو التعذيب، أو المعاملة المهينة أو غيرها)⁽⁸⁵⁾، بل أن الإسلام هو أول من أقر مبدأ عدم الإبعاد وقاعدة عدم تسليم الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم سياسية⁽⁸⁶⁾، وقد طُبّق المبدأ منذ بدايات الدولة الإسلامية وعُرف بمبدأ عدم جواز خرم العهد، والرد أو الإبعاد منافٍ لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾⁽⁸⁷⁾، وقد تجسّد هذا المبدأ بقرار ملك الحبشة النجاشي لوفد قريش بقوله " انطلقا.. فو الله لا أسلمهم إليكم أبداً"⁽⁸⁸⁾.

- الاعتراف المؤقت بوضع اللاجئ : يقوم الاعتراف على فرضية التمتع بالحماية الدولية والمساعدة المؤقتة، وللدولة إخضاع بعض الأشخاص للتدقيق على نحو فردي، واتخاذ قرار مستقل في حق الفرد

اللاجئين، بل توسعت دائرة الانتهاكات بعد أن أجروا اتفاقيات ثنائية على مستوى الدول أو الاتحاد؛ بقصد التنصل من الالتزامات الدولية وتقييدها بصكوك دولية ذات طابع ثنائي، ومن المفارقات العجيبة ترحيب الاتحاد الأوروبي باللاجئين الأوكرانيين، واعتبروهم لاجئي حرب ومنحوا تصاريح إقامة تصل إلى ثلاث سنوات، وفتحت جميع الأبواب التي أغلقت أمام نظرائهم من البلدان الأخرى.

2. الجانب الاقتصادي: تضرر الدول من انحدار المؤشرات الاقتصادية المحلية بشكل مباشر، وعندما تتحول الدولة إلى بلدٍ مستضيفٍ للاجئين ستتضاعف الأعباء في ظل تلك المؤشرات، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

أ . حالات الطوارئ عند تدفق اللاجئين: يتطلب من الدولة المستضيفة القيام بعملية تكيف أو استثناء للقواعد القانونية الوطنية؛ كون التدفق الجماعي يُدخل البلد في حالة طوارئ يُسفر عنها الآتي :

- عدم إعادة القسرية: لا تتضمن اتفاقية 1951 أي استثناءات تخول للدول الانتقاص من هذا المبدأ في حالات التدفق الجماعي، ولا يعني ذلك أنه لا يدخل في دائرة الاتفاقية الدولية، لكنها جاءت كاستثناءات مؤقتة في الأوضاع الوصفية للاجئ، خروجاً عن المعول به في الاتفاقية؛ لأن الفرار من أشكال العنف المعمول وليس من أسباب الاضطهاد، لكنه واقعه خوف على الحياة⁽⁸³⁾، ووفقاً للاتفاقيات الإقليمية فقد جاء في الاتفاقية الإفريقية بيان واضح للحالات الاستثنائية

(83) - التدفق الجماعي للاجئين وإعادة القسرية وحظر التعذيب ،

إصدارات (" Ending Torture. Seeking Justice " REDRESS) for Survivors، لندن ، سبتمبر 2016 ، ص 18 .

(84) - المادة الأولى ، الفقرة 2 من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية 1969 .

(85) - لم تنص اتفاقية 1951 على الحماية من التعذيب والمعاملة غير الإنسانية : أنظر اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1948 .

(86) - د. أحمد أبو الوفا (حق اللجوء) ، مرجع سابق ، ص 46 .

(87) - سورة التوبة ، الآية 6 .

(88) - د. المرتضى المحطوري (السيرة) ، مرجع سابق ، ص 73 .

لتمويل، ومنها هذا المنتدى الذي يتوقف على إرادة المانحين وبحسب التحركات الدولية، أما الشريعة الإسلامية فلا تحتاج إلى كل تلك الخطوات؛ لأنها وضعت مصارف زكوية تغطي تلك الاحتياجات، وبيت مال المسلمين معني بتحقيق الاستجابة العالية، وليس لها نطاق محدد، لقول الله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾⁽⁹²⁾.

ج. زيادة معدلات الفقر: في هذا السياق حث المؤتمر البرلماني الدولي على: " أن يوفر المجتمع الدولي المساعدة الإنسانية الملائمة والسريعة، والمساندة للدول التي تتأثر بتدفق اللاجئين والأشخاص (النازحين) ومساعدتهم بصفة خاصة بالرعاية والإعاشة للأعداد الكبيرة من السكان"⁽⁹³⁾، والواقع أن حالات التدفق تُفاقم الأوضاع وتُشكل ضغطاً كبيراً على الدولة والمجتمع، ويعتبر من المؤشرات العملية الدالة على زيادة معدلات الفقر، وتتأثر الدول الفقيرة بتوسع جيوب الفقر بشكل كبير، وقد أقر إعلان نيويورك لعام 2016 أن معظم اللاجئين يعيشون في بلدان منخفضة ومتوسطة الدخل، وفي أغلب الحالات يشكلون عبءاً على البنية التحتية المتهاكلة في أصلها، ولا يقف الحال على ذلك بل ينافسون على الفرص الاقتصادية التي تكون شحيحة في الواقع⁽⁹⁴⁾.

أما الشريعة الإسلامية ففيها التعاون من أمر الله تعالى فلا بد أن يكون شاملاً على الفعل و العمل على إيجاده وبقائه واستمراره وخلاف ذلك فهو عمل بلا

ذاته، ولا ينطبق على الدولة المستقبلة لحركة التدفق الجماعي الالتزام بالحل الدائم للاجئ، وبالإمكان البحث عن الحلول كتوجه للدولة لأسباب إنسانية؛ حتى لا تتزايد حالات الضعف عند اللاجئين⁽⁸⁹⁾.

ب. القطاع العام (الخدمات): يترتب على تواجد اللاجئين في أراضي الدولة إجهاد البنية التحتية، وتحملها أعباء مالية كبيرة تُدرج كنفقات طارئة لمواجهة متطلبات واحتياجات الجانب الإنسانية المختلفة، وكذا تقديم الخدمات الصحية والتعليمية؛ نتيجةً لارتفاع الطلب عليها، وعلى الخدمات الأساسية مثل: الماء والكهرباء ووسائل النقل، وغيرها مما يؤدي إلى انخفاض نوعية الخدمة وارتفاع الطلب عليها⁽⁹⁰⁾.

وإزاء ذلك جاء في ديباجة اتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين، أنه من غير الممكن تحمل الدول الأعباء الباهظة إذا لم يكن هناك تعاون دولي، و أكتفت بذلك وتركت موضع دعم الدول المضيفة إلى المفوضية السامية التي تسعى في إطار ولايتها لتحقيق ذلك؛ من خلال مجموعة من الإجراءات منها المنتدى العالمي للاجئين الذي يُقام كل أربع سنوات، والذي يعتبر أكبر تجمع دولي حول اللاجئين المنعقد مؤخراً في جنيف 2023، وقد أسفر عنه تعهدات بمبلغ 2,2 مليار دولار، شاملاً البلدان المضيفة في إطار هذا الدعم⁽⁹¹⁾.

ونستنتج من ذلك أن دعم اللاجئين يعتمد على مجموعة من الخطوات حتى يتم إيجاد مصادر

(89) - التدفق الجماعي للاجئين والإعادة القسرية وحظر التعذيب ، ذات المرجع ، ص 19.

(90) - روجير زيتير : اللاجئين أهم عبء على الاقتصاد أم منفعة له، موضوع منشور في نشرة الهجرة القسرية، مرجع سابق، العدد 41، ديسمبر 2012 .

(91) - المنتدى العالمي للاجئين 2023 ، مادة منشورة على الموقع الإلكتروني الخاص بالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، تاريخ النشر 15

ديسمبر 2023 ، تاريخ الاطلاع 12 فبراير 2024 ، 23:33 ،

<https://www.unhcr.org/ar/global-refugee-forum-2023>

(92) - سورة الذاريات ، الآية 19 .

(93) - حماية اللاجئين : دليل القانون الدولي للاجئين ، رقم 2 ، لسنة

2001 ، ص 54 .

(94) - كوري رودجرز : من التعايش إلى التماسك في العلاقات بين اللاجئين

والمضيفين ، موضوع منشور في نشرة الهجرة القسرية ، مرجع سابق ، العدد 70 ، سبتمبر 2022 ، ص 64 .

أوضاعهم مأساوية، وفي العادة يتركزون في أماكن محددة؛ لتيسير الحصول على المعونات بطريقة سهلة⁽⁹⁹⁾؛ وهذا التركيز غير المقصود يثير مخاوف أمنية لدى السلطات، لاسيما عندما يبدأ المجتمع المضيف بالتحرك ضد اللاجئين؛ فتتعهد السلطات الضغط عليهم للانتقال إلى أماكن أخرى، وهذا الإجراء ليس من الحلول؛ وإنما نقل المشكلة من مكان إلى آخر؛ مما يؤدي إلى تزايد الأعباء على السلطات المحلية⁽¹⁰⁰⁾، ومن تلك الأعباء تكاثر العصابات من الشباب التي تقوم بارتكاب جرائم بحق المجتمع، مما جعل اللاجئين في وضع اجتماعي وقانوني خطير جداً، يوقعهم في مواجهة السلطات التي تقوم باتخاذ العديد من الإجراءات منها الكف عن التسجيل أو التخفيف من الأنشطة والبرامج الإنسانية، وقد تُتخذ إجراءات جديدة أكثر تعقيداً عما سواها مثل تجديد الوثائق والإقامة، وتلك الإجراءات تُشكل عبء إضافي عليها؛ إلا أن السلطات تُحبذ ولو على مضمض التمكن من تطبيق إجراءات أمنية لتتبع المخالفين⁽¹⁰¹⁾.

والحكومات الفقيرة لا تستطيع المضي في إقرار تشريعات داخلية للاجئين؛ بسبب تراكمات منها عدم الاستقرار الداخلي الناتج عن تدفق اللاجئين، وانشغالها في التعمق لاعتماد دراسات خاصة لمواجهة الأزمات الداخلية، وهناك مخاوف تنتاب قادة الرأي

تقوى، امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾⁽⁹⁵⁾ فالبر يتناول الواجب والمندوب إليه، والتقوى رعاية الواجب⁽⁹⁶⁾، والتعاون هو في كل أمر يحبه الله تعالى. **د. الجوانب الإيجابية:** في بعض حركات اللجوء تستفيد الدولة في البناء التنموي من خلال دخول المهارات الجديدة إلى البلد، وهو ما يؤدي إلى رفع مستوى الاستهلاك الغذائي والسلع الأخرى، بالإضافة إلى تدفق رؤوس أموال خارجية إلى الأسواق المحلية، وزيادة مصادر التمويل وميزانيات مختلفة، وتعمل مؤسسات المجتمع المدني على البحث التمويلي؛ من خلال الحصول على مزيد من المنح الخارجية والخبرات والكفاءات العالية⁽⁹⁷⁾.

ففي باكستان يتواجد أعداد كبيرة من اللاجئين الأفغان، والغالبية العظمى منهم يعملون في الأنشطة التجارية، فصار منهم رؤوس الثجار في تجارة الأحجار الكريمة، كما يدير 70% منهم صناعة نسج البُسط، مما أدى إلى إنعاش الاقتصاد الباكستاني، ومن المؤكد أنه سيتأثر سلباً في حال عودة اللاجئين أو اتخاذ إجراءات إعادة التوطين⁽⁹⁸⁾.

3. الجوانب الاجتماعية: اللاجئين ليسوا جماعة واحدة متجانسة، بل إن هناك فوارق طاغية عليها وكبيرة، منها الخبرات والمشاكل العملية، فالفئات الأضعف تُشكل نسبة عالية، ودائماً ما تكون

(95) - سورة المائدة، الآية 2 .

(96) - أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج19، ط1، 2006/1427، ص 47 .

(97) - د. ريمة سالم الحربات: مشاركة المجتمع المدني المحلي بمواجهة أزمة اللاجئين في الأردن، اللاجئين في الشرق الأوسط، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية، جامعة اليرموك، الأردن، 2017، ص 188 .

(98) - محمد عباس خان: لاجئو الحضر في باكستان، موضوع منشور في نشرة الهجرة القسرية، مرجع سابق، العدد 63، فبراير 2020، ص 50. (99) - القرار رقم 2000/55 الخاص بحقوق الإنسان والنزوح الجماعي، لجنة حقوق الإنسان الدورة 56 .

(100) - جوزيب زاباتار: دور البلديات في ضمان الاستقرار، موضوع منشور في نشرة الهجرة القسرية، ذات المرجع، العدد 57 لسنة 2018، ص 12 .

(101) - مايا جانماير ولمي مراد: تصنيف السوريين في لبنان على أنهم مستضعفون، موضوع منشور في نشرة الهجرة القسرية، ذات المرجع، العدد 57 لسنة 2018، ص 19، 20 .

الاجتماعي⁽¹⁰⁴⁾، والنموذج الفلسطيني حالة حية لهذا الوضع في معظم الدول .

المطلب الثاني: تأثيرات اللجوء على المجتمعات المضيفة

إن تدفق اللاجئين سبب أساسي لتأثر المجتمعات، نتيجةً لنقص الخدمات، والحركة والتلوث والتنافس على الوظائف والمساكن، وصولاً إلى البطالة والتضخم، وزيادة التباينات الاجتماعية والاقتصادية، وهناك مجتمعات استطاعت استيعاب حركة اللاجئين بسبب امتلاكها للقدرات والإمكانات التي تؤهلها لتوظيف الحركة لصالح بلد الملجأ، وقُل ما نجد ذلك، وفي هذا السياق سيتم إيضاح ذلك فيما يلي:

أولاً: طبيعة المجتمع

1. من حيث القدرات الاقتصادية: ينقسم المجتمع من حيث طبيعته الاقتصادية إلى مجتمع غني ومجتمع فقير، كما يلي:

أ - المجتمعات المضيضة الغنية: في الوقت الراهن تعتبر ألمانيا أكثر الدول قدرة على استيعاب اللاجئين فقد أعلنت الحكومة الألمانية استعدادها لاستقبال اللاجئين السوريين⁽¹⁰⁵⁾؛ لأنها دولة ذات قدرات عالية ولها تشريعات توفر الحماية؛ وتجنبي مكاسب عظيمة من أصحاب المهن ورجال الصناعة، ويحظى اللاجئين بامتيازات كبيرة، ولديها برامج خاصة متعلقة

من تفاقم الأوضاع المشجعة على توسع الأزمة في ظل وجود تشريع، وتتامي عدم الثقة بالدعم الدولي، وهذا الحال ينطبق على اليمن بالتحديد.

أما الشريعة الإسلامية فقد وضعت المعالجات العملية للتعامل مع الوافدين إلى البلاد الإسلامية؛ من خلال حث المؤمنين على الرعاية والاهتمام لأن فيها الفلاح، قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَنْ يُوقِ شَحْحَ نَفْسِهِ ۚ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾⁽¹⁰²⁾، وضعت الآية الكريمة القواعد العامة لاستقبال تدفق اللاجئين؛ من خلال توفير فرص عمل ضمن برنامج التمكين الاقتصادي بدون مقابل، وإنما إيماناً بالقضية وتفضيل ومؤثرة على النفس والولد وبذلاً وعطاءً، وهو من كمال الابتدال في حالات القلة والعدم⁽¹⁰³⁾.

4. الجوانب الفكرية والثقافية: يُسبب التدفق ضغطاً كبيراً على المؤسسات التعليمية؛ نظراً لتواجدهم في المدن الرئيسية المكتظة بالسكان، وبالكاد تغطي تلك الكثافة، ولتحقيق الاستجابة لهذه الأزمة لابد من تدعيم البنى التحتية لاستيعاب موجة التدفق؛ من خلال إدراج موازنات إضافية على حساب مجالات الخطة المقررة، أما المسائل الأخرى المتعلقة بالمخاطر الديموغرافية فالعامل الزمني سيكون نقطة يتحول فيها اللاجئون إلى أقليات داخل بلد الملجأ، مما يؤدي إلى اختلال في التوازن الطائفي الذي يؤدي إلى تقويض التماسك

(105) - د. عبد المجيد زيد الشناق : التجربة الألمانية في استيعاب اللاجئين منذ عام 2015 ، أبحاث المؤتمر الدولي الثاني للاجئين في الشرق الأوسط (التزامات المجتمع الدولي ودور المجتمعات المضيفة) ، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية ، جامعة اليرموك ، الأردن ، 2017 ، ص 5 - 7 .

(102) - سورة الحشر ، الآية 9 .

(103) - الدر المنثور في التفسير المأثورة ، مرجع سابق ، ج 8 ، ص 107 .

(104) - جوانا نصار و دون تشاتي و آخر : أزمات اللاجئين في العالم العربي ، مركز مالكوم كير - كارتيغي للشرق الأوسط ، 2019 / 1 / 21 ، منشورة على موقع المركز ، تاريخ الاطلاع 4 نوفمبر 2023 ، 22:02 .

<https://camegie-mec.org>

تدخلهم ميدان المنافسة على فرص العمل لنظرائهم من العراقيين⁽¹⁰⁸⁾.

وفي اليمن تم استضافة لاجئين من مختلف الجنسيات جلهم من الفئات الفقيرة، في رحاب مجتمع فقير، والغالبية العظمى منهم الوافدين غير مُنتجين؛ فاليمن وفقاً لتقرير مؤشر الجوع العالمي لسنة 2019 يُعتبر أسوأ دولة في ذلك المؤشر؛ حيث تحتل المرتبة 116 من أصل 117، وتعاني اليمن من نسبة مرتفعة من نقص التغذية بين السكان للفترة من 2016 - 2018 والتي تصل إلى 38,9%، مما أدى إلى انتشار التقزم عند الأطفال دون سن الخامسة لتصل إلى 17,9%، وانتشار الهزال لدى الأطفال دون سن الخامسة، والتي تصل إلى 61,1%، بالإضافة إلى ارتفاع معدل الوفيات دون سن الخامسة لتصل إلى 5,5%، والفترة الزمنية للمؤشر من 2014 - 2019؛ حيث تصاعد من 23,4% في 2014 إلى 45,9% في 2019⁽¹⁰⁹⁾، وقد زاد من تفاقم الوضع وترديه الحرب التي شنتها دول تحالف العدوان، ولولا الصفات الأصيلة التي يتحلى بها المجتمع اليمني لما استطاع أن يصمد ويستقبل اللاجئين من عدة جنسيات في تاريخه القديم والحديث، وهذا الواقع هو مجسّد لوصف الله تعالى لليمنيين عندما احتضنوا رسول الرحمة صلوات الله عليه وآله ومن معه عندما هاجروا من مكة، حيث قال تعالى: ﴿وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤِثِّرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾⁽¹¹⁰⁾.

بالدمج المجتمعي والتوطين ومنح الجنسية، ويتلقى اللاجئين السياسيون رعاية خاصة⁽¹⁰⁶⁾.

وهنا يلزم الإشارة إلى أن الحماية الدولية تستمد أثرها من قوة التشريع الداخلي في بعض الدول الغنية، إلا أنها بدأت في وضع تشريعات داخلي لتقييد حركة اللاجئين، كما هو الحال في المملكة المتحدة غير أبهة بالحماية الدولية؛ لأن الدول هي من كانت توفر مساحات واسعة من الحماية، ولم تكن بحاجة للدعم الدولي، والمعياري المنظور لتلك الدول هو الاقتصار على قبول اللاجئين ذوي الخبرات الفنية والأداء المهني العالي، مما يعني أن الحماية الدولية ما هي إلا ظاهرة للاستعمال السياسي بصورة أساسية.

ب - المجتمعات المضيفة الفقيرة: من أهم التأثيرات السلبية التي جلبتها حركة اللجوء على المجتمعات المضيفة الفقيرة، التجربة الأردنية مع موجات التدفق منذ عقود، ونستعرض حالة المنافسة على فرص العمل وبأجر أقل، خاصة الأعمال المهنية؛ نظراً لكثرة طالبي العمل، وارتفاع أسعار السلع الأساسية، وأجور السكن، والسخط المجتمعي الناتج عن تخصيص المعونات للاجئين⁽¹⁰⁷⁾.

ويختلف الحال بالنسبة للاجئين الفلسطينيين في الدول العربية وعلى وجه الخصوص الذين هم في العراق؛ لأن أغلبهم استقروا في مناطق ريفية وعملوا في الزراعة؛ بسبب انحدارهم من ذات البيئة، وتمكنهم من هذه المهنة، أما الذين أقاموا في المجتمعات الحضرية فلم يكونوا يمتلكون المهارات الفنية التي

(108) - د. علاء عبد الرزاق : اللاجئين الفلسطينيين في العراق ، ورقة عمل في مؤتمر اللاجئين في الشرق الأوسط ، ص 403 .

(109) - المستجندات الاقتصادية والاجتماعية في اليمن ، إصدارات وزارة التخطيط والتعاون الدولي بدعم من منظمة اليونسيف ، العدد 52 ، سبتمبر 2020 ، ص 7 .

(110) - سورة الحشر ، آية 9 .

(106) - فرج جبران : برلين مدن العالم الكبرى ، مؤسسة هندواي ، لندن ، 2020 ، ص 41 .

(107) - د. ريمة سالم الحريات : مشاركة المجتمع المدني المحلي بمواجهة أزمة اللاجئين في الأردن ، اللاجئين في الشرق الأوسط ، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية ، جامعة اليرموك ، الأردن ، 2017 ، ص 187 .

2. من حيث الوصف الإنساني

أ. المجتمع المضيف: هناك ثلاثة عوامل تكاملية تُحدد ملامح الاستضافة، وهي: (طول المدة ، ووجود أطفال، والحاجة للتشارك المجتمعي) والمعلوم أن مدة اللجوء قد تستمر من سنة إلى ثلاث سنوات؛ وفقاً للتوصيات التي أوصت بها بعض المؤسسات الإنسانية؛ فالفترة مُرتكز رئيس لمعرفة المتطلبات و إمكانية تلبيتها، وهي أيضاً السبب الأول لحالات التوتر المجتمعي، ويعتبر وجود الأطفال عاملاً لتهديد علاقات الاستضافة⁽¹¹¹⁾، فإذا كانت الاستضافة لدى الأقارب فلن تستمر العلاقات الأسرية في ظل وجود أطفال إلا لفترة قصيرة، أما استضافة المخيمات فإنها تتحول إلى تجمعات سكانية بعد مرور سبعة عشر عاماً، وغالباً تُقام عند تدفق اللاجئين، وكلما زاد عدد القاطنين تفاقمت الأعباء، وهنا نقف على عتبة تطلعات المجتمع المضيف، ومجتمع اللاجئين نحو توفير برامج من خلال مجموعة من الإجراءات الكفيلة باستمرار الأصر الاجتماعية خاصةً إذا كانوا من أهل ملة واحدة⁽¹¹²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن المخيمات في كثيرٍ من الأماكن تعج بالسكان المحليين؛ سعياً منهم للاستفادة

من برامج المساعدات التي تُقدم للقاطنين في المخيمات من مصادر متعددة⁽¹¹³⁾، وتحاول الوكالات الدولية دعم المجتمعات المضيفة إلا أنها لم تستطع تحقيق ذلك بحجة ضعف التمويلات الدولية، وزيادة الاحتياجات .

أما اليمني ونفي الوقت الراهن فإن المجتمع يعاني من غياب الرؤية الواضحة من قبل الدولة؛ حتى يتم التعامل مع حركة اللجوء والنزوح بطريقة تحكمها أوضاع قانونية واضحة، ومجالات محددة للمساعدات الطارئة، وفقاً لخطة استجابة تلي المتطلبات العامة، والخاصة؛ بها تستطيع وضع الحلول المستدامة، والسيطرة العملية لتلك التحركات.

ب. المجتمع المتضرر من اللجوء: يُعد المجتمع الأردني من أكثر شعوب المنطقة بل والعالم تأثراً من حركات اللجوء المختلفة؛ نتيجةً لموقعها ومحيطها الجغرافي المتوتر؛ فقد صار عدد اللاجئين يساوي عدد السكان الأصليين، مع أن الحكومة لم تصادق على اتفاقية اللاجئين، أي أنها متحررة من الالتزامات الدولية تجاه اللاجئين، لكنهم ملزمون بالتعامل مع اللاجئين وفقاً للقانون الدولي العرفي، ناهيك عن التزاماتها بحقوق الإنسان، وتتمسك الحكومة الأردنية

(111) - سينثيا كارون: استضافة النازحين (الضيف والمضيف) ، موضوع منشور في نشرة الهجرة القسرية ، مرجع سابق ، العدد 55 ، يونيو 2017 ، ص 56.

(112) - بريت مور : مستوطنات اللاجئين والتخطيط المناسب ، موضوع منشور في نشرة الهجرة القسرية ، ذات المرجع ، وذات العدد ، ص 5 ، 6 .

(113) - Mbera/Bassikounou , How do we help communities hosting refugees ? , News Published in the Humanitarian newspaper , Date of publication 19 November 2013

إيون في منطقة صناعية سابقة، فتلك الإجراءات المتخذة لاماكن لها خصائص اجتماعية، وسياسية، ومادية، تؤثر على علاقة المجتمع باللاجئين المقيمين فيها، وعلى شكل العلاقة بين سكان المدنية المستضيفة⁽¹¹⁶⁾.

وفي اليمن صورة أخرى لتضرر المجتمع من ظاهرة اللجوء؛ فالأوضاع الهشة أصابت المجتمع في مقتل؛ فتشير التقارير الدولية إلى أنه قبل العام 2014، بلغ عدد المحتاجين للمعونات الغذائية أكثر من عشرة ملايين وخمسمائة ألف شخص مليون شخص حتى مايو 2013، نصفهم يواجهون نقصاً حاداً في الغذاء، وفي الجانب الصحي فهناك أكثر من 6,4 مليون شخص لا يحصلون على الرعاية الصحية، منهم حوالي مليون طفل تعرضوا لسوء التغذية الحاد، وفي جانب المياه والإصحاح البيئي فعدد الذين لا يحصلون على الخدمة أكثر من 13 مليون شخص⁽¹¹⁷⁾، لذلك فالفقر أصبح متعدد الأبعاد وقد بلغ 51%، بحسب تقرير اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري لمنظمة التعاون الإسلامي لعام 2015⁽¹¹⁸⁾، ولا تزال جيوب الفقر في اتساع مستمر، مع ارتفاع معدلات البطالة والنمو السكاني وتركيز الهجرة الداخلية على المدن الرئيسية، وتترك مجالات الإنتاج الريفي، كل تلك المؤشرات قبل ارتكاب الجريمة الأممية المتعلقة بإدراج اليمن في الفصل السابع، وشن الحرب الشاملة

بسياسة التضامن وحسن الجوار؛ لضمان استقراراً اقتصادياً ومواكبة لتطلعاتها الخارجية⁽¹¹⁴⁾.

وتستمر معاناة المجتمع الأردني مع تردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ظل الموارد الشحيحة، واعتماد الحكومة على المساعدات الدولية، والحوالات النقدية من المهاجرين، وضعف مواجهة الارتفاع المتصاعد في معدلات البطالة؛ فأصبح العبء السيكولوجي على المجتمع في تزايد مستمر مع انتشار ظواهر جديدة مثل: المخدرات، والجريمة، وزواج القاصرات، كما تأثرت الجمعيات الخيرية، وانعكس ذلك على المساعدات التي كانت تقدم للأسر الأردنية الفقيرة، وأما الوضع الثقافي فقد تأثر بالتقافات التي حملها اللاجئين، فأصبح المجتمع أمام تحديات قد تؤثر عليه سلبياً على المدى الطويل⁽¹¹⁵⁾.

ومن مؤشرات تأثيرات اللجوء تولد لغة الكراهية والسخط في الأوساط الاجتماعية، ففي ألمانيا اتخذت الحكومة من حظائر الطائرات في مطار تمبلهوف مركزاً لإيواء اللاجئين بعد أن أغلق في عام 2008، فظهر سخط كبير في المجتمع، لأن المطار كان حجر الزاوية لرأس المال العالمي في حينه، وكان له الدور المحوري للإنقاذ الجوي في برلين سنة 1948، فذاك السخط أثر على اللاجئين وسيزيد من صعوبة قبول المجتمعات لهم.

أما الحكومة الفرنسية فقد أقامت المركز الإنساني في مستودع قطارات سابق، وفي مدينة أثينا أقيم مخيم

(117) - تقرر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان : حالة حقوق الإنسان في اليمن ، الدورة 24 البند (2 ، 10) من جدول الأعمال ، A/HRC/24/34 ، الجمعية العامة ، 25 يناير 2013 ، ص 9 .

(118) - قياس الفقر في البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي ، مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية ، أنقرة ، 2015 ، ص 26 .

(114) - د. محمد خير فرحان ، أمين عواد مشاقبه : قضايا اللجوء في الأردن ما بين التشريعات المحلية والإقليمية العربية ، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ، الأردن ، المجلد 46 ، العدد 2 ، 2019 ، ص 71 .

(115) - د. محمد خير فرحان ، أمين عواد مشاقبه ، ذات المرجع ، ص 77 ، 78 .

(116) - توبي بارسلو: الاستيلاء على المباني لإسكان اللاجئين ، موضوع منشور في نشرة الهجرة القسرية ، مرجع سابق ، العدد 35 ، يونيو 2017 ، ص 35 .

ج. مجتمعات أسسها لاجئون: يتواجد اللاجئون في العديد من الدول، وتعتبر الدول التالية من أكثر الدول استقبالا للاجئين من جنسيات مختلفة⁽¹¹⁹⁾:

الدولة	تركيا	لبنان	كينيا	الأردن	تشاد	إثيوبيا	باكستان
عدد الجنسيات	35	17	16	14	12	11	11

عليه منذ العام 2015، أما الآن فتلك المؤشرات صارت مضاعفة .

الأفريقي تحت مسمى اللجوء أو الهجرة غير الشرعية ولا بد من وضع المعالجات الكفيلة بتوقف توسع تلك التجمعات التي صارت متجذرة لدرجة أن البعض منهم يحمل الهوية اليمنية.

ثانياً: التأثيرات غير المباشرة

1. اعتماد المجتمع على المساعدات: يعتمد اللاجئون على المساعدات ذات الطابع الإنساني وفقاً للبرامج الدولية؛ فإن المجتمع المضيف أيضاً يدخل في دائرة الفئات المستهدفة بالمساعدات، وتلك البرامج حتماً تُشكل خطراً على قدرة المجتمع للاستجابة للمخاطر؛ لأنها متوقفة على تدفق التمويل، وفي حال توقفها ستحسر السلع أو الخدمات أو نقصها، وتتأثر المخيمات بتوقف المساعدات مما يجعل المقيمين غير قادرين على حل مشكلاتهم بأنفسهم، مع ظهور مشاعر العجز لديهم⁽¹²¹⁾.

2. انخفاض الأجور: يتعرض العمال في المجتمع المضيف إلى تدني مستوى الأجور، وبالذات العاملين من فئة النساء والشباب والعمال ذوي المهارات المتدنية والعمال في الاقتصاد غير الرسمي، وقد يصل بهم الحال إلى التشرد أو فقدان الوظائف؛ بسبب اشتداد

وقد أعطت عمليات التجنيس أو إعادة التوطين أو الدمج المحلي للاجئين الحق في تأسيس مجتمع محلي، وهو ما حصل للاجئين الفلسطينيين الذين تركوا مخيماتهم في الجزائر ولبنان من أجل العمل في ليبيا؛ فحصلت أحداث 2011 ثم غادروا ليبيا ليلجئوا إلى مجتمعاتهم اللاجئة في دول الملجأ نتيجة للطبيعة المطولة للجوء التي جعلت منهم أفراداً ضمن المجتمعات المحلية، بل تحولوا إلى جماعة تُقدم الترحيب والحماية والدعم للفئات الوافدة عليهم، ولا يمكن أن يستقر حال مجتمعات اللاجئين في بعض البلدان؛ إذا كانت هناك توترات مع المجتمعات المحلية في طور التنافس على المصادر النادرة والخدمات، وهو ما يضعف القدرة على استقبال لاجئين جدد، وهذا ما حصل للاجئين السوريين في تركيا ولبنان والأردن⁽¹²⁰⁾.

وفي اليمن تتواجد العديد من مجتمعات اللاجئين المحلية، وتعيش في العاصمة صنعاء مع مجتمعات محلية من اللاجئين الأفارقة في منطقة الصافية على وجه الخصوص، وقد أثروا في ثقافة المجتمع، وهم أنفسهم من وفر بيئة حاضنة للوافدين من دول القرن

(121) - سعيد رحمان وسيمران تشاودري وآخرين : مكافحة العولمة والترويج لحماية الطفل في رواندا ، موضوع منشور في نشرة الهجرة القسرية ، ذات المرجع ، العدد 53 ، أكتوبر 2016 ، ص 20 .

(119) - إلينا فيديان - قاسمية: اللاجئون يستضيفون اللاجئين ، موضوع منشور في نشرة الهجرة القسرية ، مرجع سابق ، العدد 53 ، أكتوبر 2016 ، ص 25 .

(120) - نشرة الهجرة القسرية، مرجع سابق ، العدد 35 ، يونيو 2017 ، ص 35 .

خطتها التنموية، وأوضحنا أن آثار الحماية على الدول تفاقمت مع غياب المسؤولية الدولية، وأسفر ذلك الغياب عن تحصنها بمبدأ السيادة حتى تتخلص من حملها، وأبرزنا دور الحلول الشرعية، وأنها الملاذ الحي لإحياء الحماية وتحقيق آثارها، بعد أن هجرتها أغلب الدول الإسلامية، ولو طبقت لما كان أغلب لاجئي العالم من المسلمين، ويقعون فيها بدون حلول، وأظهرنا أن حالات التدفق والإقامة في المخيمات من أشد الأوضاع ضرراً على الدول، وإنها لا تستطيع تحقيق الاستجابة الطارئة والعادية إلا في ظل مسؤولية دولية متكاملة يجسدها تعاون داعم للحماية واستمراريتها، وبيننا أن الحماية تظهر في الأوقات التي تتسجم مع التوجهات السياسية للدول الكبرى، واعتبرنا أن المفوضية السامية مقيدة بشروط المانحين ولا تتحرك إلا عندما يراد لها ذلك .

نتائج البحث

1. تتولد حالات من الشعور بالخوف والضعف والقلق عندما يفقد اللاجئ حماية موطنه، وتزداد تلك الحالات مع ضعف تحقيق آثار الحماية في بلد الملجأ.
2. أسبقية الشريعة الإسلامية في وضع قواعد ومبادئ عامة وخاصة للحماية، وتطبيقها على الواقع وفق ضمانات دينية بصورة شاملة لكل مضطهد أياً كانت جنسيته أو عقيدته أو لونه.
3. إن القواعد والمبادئ التي ساقته القوانين الدولية أغلبها مستوحاة من روح الشريعة الإسلامية، وهذا ظاهر فيما نصت عليه الصكوك المختلفة لا سيما اتفاقيات جنيف الأربع .

(123) - صبرية الثور : اليمنيون من مضيفين إلى لاجئين ، مقال منشور على موقع مدونات البنك الدولي ، مرجع سابق ، بتاريخ 2015/2/7 ، تاريخ الاطلاع 5 نوفمبر 2023 ، 22:04 .

المنافسة من اللاجئين، مما يتقل على كاهل المجتمع والدولة ويوصلهما إلى مواجهة تحديات طويلة الأجل⁽¹²²⁾.

3 . الهجرة الخارجية: على مر التاريخ يمثل اليمن بيئة خصبة للاجئين، ومؤخراً أدى تدفق اللاجئين إلى حركة الهجرة الخارجية والتي زادت مع بداية الألفية الثالثة؛ فعزوف الشباب عن البقاء في أوطانهم بسبب البطالة وضعف الخدمات الأساسية، وانعدامها في بعض الأماكن ناهيك عن حركة النزوح الكبيرة، التي يقابلها تدفق كبير للاجئين من دول متعددة على فترات زمنية مثل (دول القرن الإفريقي، العراق، سوريا، وغيرها) بالإضافة إلى مؤشرات الضعف بين أوساط المجتمع؛ فقد وصل الحال بالمجتمع بأن يتحول من مضيف إلى لاجئ⁽¹²³⁾.

الخاتمة :

وفي نهاية بحثنا الذي تناولنا فيه آثار الحماية الدولية على اللاجئين، والذي بيننا فيه أن مقررات الحماية واضحة كنصوص في المواثيق الدولية، لكن تطبيقها مقيدٌ بالإرادة الذاتية للدول، وخاضعٌ للمناخ السياسي للدول العظمى، ويرجع عجز تطبيقها إلى جمود تلك النصوص، وأثبتنا أن الرتابة أفسحت المجال أمام الدول للتوصل عن التزاماتها الدولية، مقابل تعهدات إقليمية أو ثنائية، وكانت النتيجة هشاشة الحماية، وأوضحنا أن عامل الزمن سببٌ في اندثار آثارها، وإن غياب الحلول المستدامة أفقدها جوهرها، وفتحت أبواب الكراهية في الأوساط المجتمعية، وأثقل كاهل الدول بأعباء إضافية أربكت

(122). بولو فيرمي: تأثير اللاجئين على المجتمعات المضيفة بين النظرية والشواهد والأدلة ، مقالة منشورة على صفحة مدونات البنك الدولي ، بتاريخ 28 مارس 2023 ، مرجع سابق ، تاريخ الاطلاع 6 نوفمبر 2023 ، 22:12 .

14 . تأثر حماية اللاجئين بالمتغيرات السياسية التي تطرأ على الدول، وتبني الحكومات الجديد مواقف أكثر تشدداً أدت إلى تقويض تطبيق الحماية في بلد الملجأ كما حصل في بريطانيا وفرنسا وأمريكا .

التوصيات

- نوصي الوكالة الدولية المختصة باللاجئين بالتوقف عن العمل حتى تُزال حالات الجمود القابعة على اتفاقية 1951.

- نوصي الدول العربية والإسلامية الأطراف في اتفاقية 1951م، وعلى وجه الخصوص اليمن بمخاطبة الأسرة الدولية لإجراء التعديلات اللازمة على الاتفاقية، أو تقرير الانسحاب الجماعي منها لثبوت الضرر باللاجئين والمجتمعات والدول .

- نوصي منظمة التعاون الإسلامي بتحمل مسئوليتها الدينية، والسعي الجاد لترجمة القواعد والمبادئ الشرعية إلى قانون إسلامي خاص بحماية اللاجئين.

- نوصي منظمة التعاون الإسلامي إلى إنشاء بنك إسلامي للتنمية تشارك فيه كل الدول الإسلامية ويكون متخصص بدعم البرامج التنموية الخاصة باللاجئين ومن في حكمهم في الأقطار الإسلامية.

- نوصي الحكومة اليمنية بتفعيل دور العملي والتنفيذي للجنة الوطنية للاجئين حتى تقوم بمهامها الوطنية، وإعادة الوحدة التنفيذية لمعالجة أوضاع النازحين داخلياً وإعادتهم إلى مواطنهم، وإجراء الشراكات المحلية اللازمة لدعم العودة والإحلال .

4. تأثرت الحماية وانخفض أثرها نتيجة لتراجع الدور الدولي، الذي أفسح المجال أمام توسع الأدوار الإقليمية والاتفاقيات الثنائية لتحل محل الحماية الدولية من جهة والتتصل عن الالتزامات الدولية تجاه اللاجئين.

5. تدني المسؤولية الدولية أثر بشكل مباشر على الحماية وأثارها، فتحوّلت الحماية إلى رهينة لتوجهات الدول وخاضعة للقوانين وإجراءات دول الملجأ .

6. تبني الاتحاد الأوروبي لقوانين ومشاريع إقليمية واتفاقيات ثنائية تتنافى مع مقررات اتفاقية 1951م الخاصة باللاجئين .

7 . الجمود النصي للاتفاقية الخاصة باللاجئين أثر بشكل كبير على تطور الحماية، ولم تواكب المتغيرات الخاصة بتعدد أسباب أو مبررات اللجوء، وهو ما أثر على استفادة اللاجئ من الحماية، وتضرر المجتمعات المضيفة والدول .

8 . عدول معظم الدول الإسلامية عن قواعد ومبادئ الشريعة والاكتفاء بالقوانين أو الموجهات الدولية.

9. استغلال الدول الأطراف للاستثناءات الواردة في اتفاقية 1951م، الخاصة بانتهاك السيادة والأمن والنظام العام لبلد الملجأ كمبرر لاتخاذ إجراءات الترحيل والإبعاد عن أراضيها لتبرير انتهاكات آثار الحماية الإنسانية ضد اللاجئين .

10. توسع دائرة الكراهية للاجئين في الأوساط الاجتماعية في دول الملجأ، وارتفاع معدلات الجريمة في تجمعاتهم .

11. تأثر دول الملجأ بحركات اللجوء الطويل لاسيما الدول الفقيرة في ظل ضعف التعاون الدولي كما هو الحال في الأردن .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً: الهدي النبوي

- [1] أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوي : صحيح مسلم ، دار الحديث ، القاهرة ، ط1 ، 1991/1412 .
- [2] الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني : سنن أبي داود ، تحقيق محمد الخالدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1996/1416 .
- [3] محمد بن عيسى الترمذي : الجامع المختصر من السنن (سنن الترمذي) ، علق عليها العلامة : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف للنشر ، الرياض ، ط1 ، 1417 هـ .

ثالثاً : الكتب والمراجع المتخصصة

- [1] د. أحمد أبو الوفا : حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين ، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، الرياض ، ط1 ، 2009 م .
- [2] د. حسين السعدي : المجرمون الخمسة ، الان ناشرون وموزعون ، عمان ، ط1 ، 2023 .
- [3] د. حمدي بدران : الآليات الدولية لحماية حقوق المرأة ، الوراق للنشر والتوزيع ، عمان ، ط1 ، 2014 .
- [4] د. عرفات شكري : اللجوء في التراث الإسلامي ومنظومة القانون الدولي والعربي ، مركز الجزيرة للدراسات ، الدوحة ، ط1 ، 2018/1439 م .
- [5] د. فاطمة عمر نصيف : حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة ، مركز السلام للتجهيز الفني ، ط1 ، 2010/1431 .
- [6] فرج جبران : برلين مدن العالم الكبرى ، مؤسسة هنداوي ، لندن ، 2020 .
- [7] د. على يوسف الشكري : حقوق الإنسان بين النص والتطبيق ، مؤسسة دار الصادق الثقافية ، العراق ، 2008 .

- [8] د. محمد السيد عرفة : القانون الدولي الخاص ، دار الفكر والقانون للنشر ، المنصورة ، مصر ، ط1 ، 2013 .

رابعاً : مراجع الفقه الإسلامي

- [9] الأمام أحمد بن يحيى المرتضى : البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، دار الحكمة اليمانية ، صنعاء ، ج 5 ، ط1 ، 1409 هـ / 1988 م .
- [10] د. المرتضى بن زيد المحطوري : السيرة النبوية ، مركز بدر للطباعة والنشر ، صنعاء .
- [11] زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار الكتب العلمية ، ط1 ، ج 5 ، 1997/1418 .
- [12] أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم : كتاب الخراج ، دار المعرفة ، بيروت ، 1979/1399 .

خامساً : التفاسير

- [1] أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري : تفسير الماوردي ، دار الكتب العلمية و دار الكتب الثقافية ، بيروت .
- [2] أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي : السنن الكبير ، تحقيق د. عبد الله التركي ، بدون دار نشر ، ط1 ، 2011/1432 .
- [3] أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق د. عبدالله التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ج19 ، ط1 ، 2006/1427 .
- [4] سيد قطب : العدالة الاجتماعية في الإسلام ، دار الشروق ، بيروت ، 1995/1415 .
- [5] السيد محمد رشيد رضا ، تفسير القرآن الكريم المشتهر (تفسير المنار) : طريقة الشيخ محمد عبده ، مطبعة المنار ، القاهرة ، ط2 ، ج6 ، 1947/1366 م .
- [6] السيد بدر الدين بن أمير الدين الحوثي : التيسير في التفسير ، تحقيق عبد الله العزي و محمد بدرالدين الحوثي ، مؤسسة المصطفى الثقافية ، صعده ، 2013/1434 .

- [7] محمد الطاهر ابن عاشور : تفسير التحرير والتنوير، دار التونسية للنشر، تونس، 1984.
- [8] إسماعيل حقي البروسوي : تفسير روح البيان ، دار الفكر.
- [9] الشيخ محمد متولي الشعراوي : تفسير الشعراوي ، أخبار اليوم ، قطاع الثقافة والكتب والمكتبات ، ص 15128 .
- [10] عبد الرحمن جلال الدين الأسيوطي : الدر المنثور في التفسير المأثورة ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت . لبنان ، 1433 هـ . 2011 م 107 .
- [11] أحمد بن محمد الفيومي : المصباح المنير ، مكتبة لبنان ، بيروت ، 1987.
- [12] جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري : الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، تحقيق الشيخ عادل عبد الموجود والشيخ علي معوض ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط 1 ، 1998/1418.
- سادساً : المراجع القانونية والأبحاث المتخصصة**
- [1] د. أيمن أديب سلامة : مسؤولية الدولة تجاه طالب اللجوء ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، 2004 .
- [2] د. نجوى حساوي: حقوق اللاجئين الفلسطينيين بين الشرعية الدولية والمفاوضات الفلسطينية، مركز الزيتونة للدراسات، بيروت، ط1 ، 2008.
- سابعاً : القوانين**
- [1] الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951.
- [2] اتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الدبلوماسي 1954 .
- [3] اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية 1969.
- [4] اتفاقية وضع الأشخاص عديمي الجنسية لسنة 1954 .
- [5] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 .
- [6] ميثاق الأمم المتحدة 1945.
- [7] الدستور اليمني الصادر عام 1991، وتعديلاته عام 2001 .
- ثامناً : المجالات والمؤتمرات**
- [1] د. حمزة عبد الحفيظ بركات : الحماية الدولية للاجئين، مجلة القانون الدولي، المركز الديمقراطي العربي، برلين ، العدد السابع ، يوليو 2021.
- [2] د. عبد الله أبوبكر النيجيري : مفهوم الخراج في الفقه الإسلامي ، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الكويت ، ع 23 ، 5 مارس 2021.
- [3] د. عبد المجيد زيد الشناق : التجربة الألمانية في استيعاب اللاجئين منذ عام 2015 ، أبحاث المؤتمر الدولي الثاني للاجئين في الشرق الأوسط (التزامات المجتمع الدولي ودور المجتمعات المضيفة) ، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية ، جامعة اليرموك ، الأردن ، 2017.
- [4] د. علاء عبد الرزاق : اللاجئين الفلسطينيون في العراق ، ورقة عمل في مؤتمر اللاجئين في الشرق الأوسط.
- [5] د. محمد خير فرحان ، أمين عواد مشاقبه : قضايا اللجوء في الأردن ما بين التشريعات المحلية والإقليمية العربية ، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ، الأردن ، المجلد 46 ، العدد 2 ، 2019.
- [6] عمر روابحي : حماية حقوق اللاجئين (الصكوك والآليات الدولية والإقليمية) ، مجلة سياسات عربية ، إصدار المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، الدوحة ، العدد 48 ، يناير 2021.
- [7] قياس الفقر في البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي ، مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية ، أنقرة ، 2015 .
- [8] نشرة الهجرة القسرية، تصدر عن برنامج دراسات اللاجئين بالاشتراك مع مشروع المسح العالمي لأوضاع النازحين داخلياً ، المملكة المتحدة .
- [9] اليمن (حالة الطوارئ المعقدة) نشرة الوقائع رقم 10، الصادرة عن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID) ، 19 مايو 2016 .

- [10] تاسعاً : القرارات والآراء الاستشارية
- [11] الاستطلاع الإقليمي الرابع حول تصورات اللاجئين السوريين ورغبتهم بالعودة إلى سوريا : إصدارات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، مكتب إدارة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، عمّان ، الأردن ، يوليو 2018.
- [12] البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام ، اعتمد من قبل المجلس الإسلامي بتاريخ 21 ذي القعدة 1401 هـ الموافق 19 سبتمبر 1981م ، باريس .
- [13] التدفق الجماعي للاجئين وإعادة القسرية وحظر التعذيب ، إصدارات (REDRESS " Ending " Torture. Seeking Justice for Survivors" لندن ، سبتمبر 2016.
- [14] تقرر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان : حالة حقوق الإنسان في اليمن ، الدورة 24 البند (2 ، 10) من جدول الأعمال ، A/HRC/24/34 ، الجمعية العامة ، 25 يناير 2013.
- [15] حماية اللاجئين : دليل القانون الدولي للاجئين ، رقم 2 ، لسنة 2001.
- [16] د. ريمة سالم الحريات : مشاركة المجتمع المدني المحلي بمواجهة أزمة اللاجئين في الأردن ، اللاجئين في الشرق الأوسط ، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية ، جامعة اليرموك ، الأردن ، 2017 .
- [17] القرار رقم 2000/55 الخاص بحقوق الإنسان والنزوح الجماعي ، لجنة حقوق الإنسان الدورة 56 .
- [18] اللجنة الدولية للصليب الأحمر : النزوح في أوقات النزاع المسلح ، جنيف ، سويسرا ، ابريل 2019م.
- [19] مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين (حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية) ، إصدارات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، جنيف.
- [20] المستجدات الاقتصادية والاجتماعية في اليمن ، إصدارات وزارة التخطيط والتعاون الدولي بدعم من منظمة اليونسيف ، العدد 52 ، سبتمبر 2020 .
- [21] ميغان هندو: الربط بين حماية اللاجئين وتحقيق التنمية ، إصدارات المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة ، فيينا . النمسا ، يناير 2019 .
- [22] ناصر ياسين : 101 من الحقائق والأرقام حول أزمة اللجوء السوري ، معهد عصام فارس للسياسات العامة والشؤون الدولية ، كلية العلوم الصحية ، الجامعة الأمريكية ، بيروت ، 2019.
- [23] لجنة حقوق الإنسان القرار رقم 39/1997 لسنة 1997 .
- [24] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة (54) 1998 المتعلق باعتماد المبادئ التوجيهية للمشردين داخلياً .
- [25] تطبيق المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي ، من إصدارات الاوتشا ، 1999.
- عاشراً: المواقع الإلكترونية**
- [1] <https://blogs.worldbank.org> .
- [2] <https://camegie-mec.org> .
- [3] <https://arab-deutschiand.com> .
- [4] <https://infomigrants.net>
- [5] <https://www.unhcr.org/ar/global-refugee-forum-2023>.
- [6] <https://www.europarabct.com>
- أحد عشر: المراجع الأجنبية :**
- [1] GLOBAL TRENDS FORCED DISPLACEMENT IN 2022 , United Nations High Commissioner for Refugees, 2023, P 21.
- [2] Mbera/Bassikounou , How do we help communities hosting refugees ?, News Published in the Humanitarian newspaper , Date of publication 19 November 2013 .